جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة

غانم مشعان جهاد العبيدي

أطروحة الماجستير

بإشراف

أ.م.د. حنان عكو

جانكري – 2022

جمهورية تركيا

جامعة جانكري كَرا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة

غانم مشعان جهاد العبيدي

أطروحة الماجستير

جانكري – 2022

المحتويات

المحتويات I

بيان أخلاقيات البحث العلمي III

TEZ KABUL VE ONAY IV

الملخص V

ÖZET VI

ABSTRACT VII

المقدمة VIII

الرموز المستخدمة X

تمهيد 1

1.الفصل الأول: مفهوم العرف والعادة والاستدلال بهما 6

1.1. المبحث الأول: تعريف العرف والعادة والفرق بينهما: 6

1.1.1. المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً 6

1.1.2. المطلب الثاني: تعريف العادة لغة واصطلاحاً 10

1.1.3. المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة 14

1, 2. المبحث الثاني : شروط العرف وحُجيته 16

1, 2, 1. المطلب الأول: شروط العرف و العادة 16

1.2.2. المطلب الثاني: حُجية العرف من القرآن والسنة النبوية 21

1, 3, المبحث الثالث: أقسام العرف 27

1, 3, 1, المطلب الأول: باعتبار الشمول وعدمه 27

2, 3, 1, المطلب الثاني: باعتبار نوعه 29

3, 3, 1, المطلب الثالث: باعتبار الصحة والفساد 31

2. الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من العرف في المجتمع المعاصر..... 33

1, 2. المبحث الأول: آثار العرف في المجتمع..... 33

1, 1, 2. المطلب الأول: التخاطب وما يترتب عليها من أذى بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 33

2, 1, 2. المطلب الثاني: تحديد المهر بين العرف والقانون العراقي..... 41

3, 1, 2. المطلب الثالث: العزاء ومفاسده وأثر العرف عليه. 51

2, 2. المبحث الثاني: أثر العرف في المعاملات 58

1 ,2, 2. المطلب الأول: أثر العرف في عمليات التجميل حكمها وأدلتها وشروطها..... 58

2, 2, 2. المطلب الثاني: أثر العرف في بيع العربون في القانون المدني العراقي. 67

3 ,2, 2. المطلب الثالث: العرف في التبرع بالأعضاء البشرية..... 72

النتائج والخاتمة 83

المصادر والمراجع 85

KİŞİSEL BİLGİLER 102

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "**العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة** " وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

20 /07/2022

غانم مشعان جهاد العبيدي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Ghanim Mashaan Jihad ALOBAIDI tarafından hazırlanan [*Örf ve onun çağdaş hukuk hükümlerine etkisi*] başlıklı bu çalışma 20 /07/2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *oybirliğiyle* başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ‹Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Hanan AKKO İmza .....

Üye: Doç. Dr. Mehmet Ali AYTEKİN İmza .....

Üye: Dr. Öğr Üyesi Khaled DERSHWİ İmza .....

ONAY

Bu tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 16/06/ 2022 tarih ve 2022/25-09-D sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

الملخص

عنوان الأطروحة : العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة

مُعِد الأطروحة : غانم مشعان جهاد العبيدي

المشرف : أ.م .د. حنان عكو

القسم : العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 2022. 07 .20

تكمن أهمية بحث "العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة" في أن تناول العرف كمصدر للتشريع، وإسقاطه على بعض المسائل المعمول بها والمتبعة في المجتمع العراقي، بعد عرض هذه المسائل على الشروط الشرعية المعتبرة، والتي من شأنها جعل هذا العرف المعمول به صحيحًا محمودًا أو مذمومًا فاسدًا، وتتمثل مشكلة البحث في أن الأحكام التي استحدثت والتطور الملحوظ في المجتمع العراقي أسهم في تغير الكثير من الأحكام التي تتأثر بتغيير الاعراف ذات الصلة بمجالات الحياة المختلفة، من المعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرها، وهنا يتصدى الباحث لهذه الاعراف بغية بيان أحكامها، وتتمحور أهداف البحث حول بيان مدى حرص واهتمام الشريعةِ الإسلاميةِ بحفظ حقوق الإنسان وكرامته، وكذلك تسليط الضوء على الجهود التي بذلها السلف في بيان الأحكامِ المتعلقة بالعرفِ، وبيان مدى موافقتها للشريعةِ الإسلاميةِ، ولقد اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائيِ بغية استقراء وجمع المعلومات المتعلقةِ بموضوع العرف الجاري في عدة مسائل معمول بها في العراق، كما على المنهجِ الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشريعة في الاعراف المتبعة تلك، بغرض معرفة الصواب منها من الخطأ، توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن العرف حتى يكون معتبرًا شرعا فلا بد أن يكون منضبطًا بشروط وضوابط شرعية معينة سياتي ذكرها لاحقًا في طوايا البحث، وأما العرف المنفلت من عقال تلك الضوابط فلا قيمة له ولا عبرة به شرعا، وكذلك توصل البحث إلى أن مجموعة المسائل التي سيتم عرضها في البحث تختلف أحكامها تبعا للعرف الذي يضبطها، فمن هذه المسائل ما حكمه الحل نظرًا لأن العرف الذي يضبطها معتبر شرعا، ومنها ما حكمه الحرمة أيضًا نظرًا لأن العرف الضابط لها منفلت من عقال الشروط والضوابط الشرعية والتي يدور العرف في فلكها حلا وحرمة.

الكلمات المفتاحية: العرف، الضوابط الشرعية، المجتمع العراقي، الأحكام الشرعية، المسائل.

ÖZET

Tez Başlığı : Örf ve onun çağdaş hukuk hükümlerine etkisi

Tezin Yazarı : Ghanim Mashaan Jihad ALOBAIDI

Danışman : Dr. Öğr Üyesi Hanan Akko

Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri

Tezin Türü : Yüksek Lisans

Kabul Tarihi : 20 . 07 .2022

"Örf ve onun çağdaş hukuk hükümlerine etkisi" çalışmasının önemi, örf ve âdeti bir mevzuat kaynağı olarak ele alması ve sonrasında Irak toplumunda yürürlükte olan ve uygulamadaki bazı konulara uygulanmasında yatmaktadır.

Bu yerleşik geleneği geçerli, övgüye değer veya kınanabilir bir yozlaştıracak olan bu konuları, dikkate alınan yasal koşullara sunmak ve araştırma sorunu, getirilen hükümlerin ve Irak toplumundaki dikkate değer gelişmenin, etkilenen hükümlerin çoğunun değiştirilmesine katkıda bulunmasıdır. işlemlerin farklı yaşam alanları, kişisel durum vb. ile ilgili normları değiştirerek,

Burada araştırmacı, hükümlerini netleştirmek için bu normları ve araştırma merkezinin amaçlarını, İslam hukukunun insan haklarını ve haysiyetini koruma konusundaki ilgi ve ilgisinin boyutunu göstermenin yanı sıra, İslam hukukunun gösterdiği çabalara ışık tutmak için ele almaktadır. Öncellerin örf ile ilgili hükümleri açıklarken ve bunların İslam hukuku ile ne ölçüde uyuştuğunu belirtirken ve araştırmacının araştırmasında bunu takip ettiği Irak,

Kabul edilen bu örflerde şeriat hükümlerini ortaya çıkarmak için tümdengelimci yaklaşımda olduğu gibi, neyin doğru neyin yanlış olduğunu bilmek için, araştırma, yasal olarak kabul edilebilmesi için en önemlisi bu gelenek olan çeşitli sonuçlara ulaştı, daha sonra araştırma bölümlerinde bahsedilecek olan belirli yasal koşullar ve kontroller ile disipline edilmelidir.

Bu kontrollerin boyunduruğundan kurtulan âdete gelince, hiçbir değeri yoktur ve Şeriat 'ta bir örneği değildir ve araştırma ayrıca, araştırmada sunulacak konuların, hükümlere göre hükümlerde farklılık gösterdiğini tespit etmiştir ve bunların arasında dokunulmazlık hükmü de vardır, çünkü onu kontrol eden örf, âdetin bir çözüm ve bir kutsallık etrafında döndüğü yasal koşullar ve kontroller tarafından kısıtlanmaz.

Anahtar Kelimeler: gelenek (Örf) – Şeriat düzenlemeleri – Irak toplumu – Şeriat hükümleri – sorunlar.

.

ABSTRACT

Thesis Title **:** Tradition And İts Effects On Contemporary Legal Provisions

Author : Ghanim Mashaan Jihad ALOBAIDI

Supervisor **:** Asst. Prof. Dr. Hanan AKKO

Department **:** Basic İslâm Sciences

Thesis Type **:** Master's Thesis

Date **:** 20 . 07 .2022

The importance of the study "Custom and its impact on contemporary legal provisions" lies in its handling of custom as a source of legislation and then its application to certain issues in force and practice in Iraqi society.

The problem of presenting and researching these issues, which would corrupt this established tradition to a valid, laudable or reprehensible legal condition, is that the provisions introduced and the remarkable development in Iraqi society contribute to modifying many of the affected provisions. different areas of life of transactions, personal situation, etc. by changing the norms related to.

Here, the researcher considers these norms and the aims of the research center to clarify their provisions, to show the extent of Islamic law's interest and concern in protecting human rights and dignity, as well as to shed light on the efforts made by Islamic law. Iraq, where the predecessors explained the customary provisions and to what extent they were compatible with Islamic law, and which the researcher followed in his research.

In order to know what is right and wrong, as in the deductive approach to reveal the provisions of sharia in these accepted customs, the research has reached various conclusions, the most important of which is this tradition for legal acceptance, with specific legal conditions and controls that will be discussed later in the research sections. must be disciplined.

As for the custom that is freed from the yoke of these controls, it has no value and is not an example in the Sharia's, and the research has also found that the topics to be presented in the research differ in the provisions according to the provisions, among which there is a provision of immunity because the custom that controls it is a solution and a solution. is not constrained by the legal conditions and controls it revolves around a sacrament.

Keywords **:** tradition (custom) – Sharia regulations – Iraqi society – Sharia provisions – problems.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الموصوفِ بصفات الكمال والجمال والجلال، الحمدُ لله الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وخلق الإنسان من علق، وعلمه بالقلم كما علمه ما لم يعلم، ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ على أشرف المرسلينَ، سيد الخلقِ أجمعين، محمد بن عبدِ الله، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لا شك في أن نوضح ونبين ما اتفق عليه العلماء الأفذاذ من الفقهاء والأصوليين على مصادر التشريع الإسلامي، وهي أصلية وفرعية، وأما ما اتفق عليها العلماء وهي أصلية: (القرآن، السنة، الإجماع، والقياس) وأما المصادر الذي اختلف عليها العلماء وهي الفرعية: (الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع)، وبيان هذا أن العرف ليس له علاقة بالأحكام الشرعية وإنما له علاقة بعض الألفاظ أو الأفعال الذي يقومون بها بعض الناس.

أن العرف هو مصدر مهم جداً وخصوصا للقضاة عندما ترفع لهم قضايا أو مسألة وتحديداً ما يفض الخصومات ولم يجدوا دليلا في (القرآن، السنة، والإجماع، والقياس)، اعتبره الفقهاء من الأدلة الشرعية ولكن يطبقه على الأحكام الفرعية لا الأصلية وقد وضحت العرف في الشريعة الإسلامية فيما سبق.

أما أهمية العرف وأثره على المجتمع، هو مراعاة مصالحهم الدينية والدنيوية، في المعاملات والاحوال الشخصية والحالات الاجتماعية، العرف يُرجع إليه لفض النزاعات بين أفراد المجتمع، وهناك اعراف غير صحيحة وظالمة وخصوصاً للمرأة، مثلاً هناك في بعض مجتمعات الدول تقتل البنت بسبب

أو دون سبب أو تحرم من الميراث لم يكن لها مهر عند الزواج والمباهاة بحمل السلاح للرجال...) وغيرها من الاعراف الخاطئة والفاسدة التي تخالف الشريعة الإسلامية.

أن مصادر الشريعة الإسلامية بينت ووضحت حقوق وواجبات كل أفراد المجتمع وحفظ مكانة الانسان وبينت كل حقوقه وواجباته له وعليه، ونهت عن الاعراف التي تخالف أوامر (الله تعالى).

نجد أن كل مجتمع له عرف مستقلاً يتميز به، أن العرف هو أحد القوانين غير رسمية بين المجتمعات وعلى الفرد أن يلتزم بالعرف حتى ولو كان مخالفا للشريعة الإسلامية فإن شذ عن ذلك يكون منبوذاً وغير مرغوب به من قبل بعض الجماعة من لمجتمع، أن العرف عنصراً أساسي من عناصر التشريع القانوني.

ومع الأسف ما نمر به اليوم في وقتنا الحالي أن الاعراف الخاطئة سائدة بين المجتمعات، وتحذوها ذريعة لرد النصوص بدعوى العادة محكمة، وهذا من شأن البلاء الذي ساد ، والذي جعله بعض المنتسبين للعلم الشرعي مبررًا لتبرير المصائب والمحن الكثيرة التي انتشرت في هذا العصر.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يخرج هذا البحث برضا ورضاء قرائه، ولا يسعني إلا أن أقول إن أصبت فمن الله العلي القدير، وان أخطأت فمن الشيطان، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرموز المستخدمة

ت : توفي

تح : تحقيق

دت : دون تاريخ

ط : طبعة

م : ميلادي

هـ : هجري

" " : نص مقتبس

تمهيد

أولاً: سبب اختياري لموضوع الدراسة:

تكمن سبب اختياري لموضوع العرف هو في تحديد الوظائف التي تؤدي إليها العادة في الحياة العامة ، مثل المعاملات والأحوال الشخصية والمواقف الاجتماعية ، وقدرتها على مواكبة تطور المجتمعات في كل زمان ومكان في ضوء الأعراف التي تسود في المجتمع قد تكون صحيحة أو فاسدة أو تتغير مع تغير الزمان والأماكن، ما يعتبر فاسداً في زمن معروف بالفساد ، لأن سلوك الفرد قد يكون مفيدًا في ظروف معينة ، وقد يكون ضارًا في ظروف أخرى ، لأنه لم يأتِ بأحكام ثابتة تتحكم في هذه السلوكيات ، بل وضع قواعد تشريعية عامة مهمتها درء الفساد وجلب المصالح ، وفتحت الشريعة باب الاجتهاد على الأمة المحمدية لتقديم مصالح المجتمع والناس جمعا، وفق العادات والأعراف التي تحكم الناس، لدرء المفاسد وجلب المنافع.

ثانياً: مُشكلة الدراسة:

طرأت على المجتمع العراقي تغيرات كبيرة عقب الغزو الأمريكي للعراق، وقد كان لهذه التغيرات آثار كبيرة عليه سواء سلبًا أو إيجابًا، وقد تفاقمت هذه الآثار بعد ظهور حركة داعش، ولا يخفى ما لها من تغييرات جذرية أسفرت عن ظهور أعراف جديدة لم يألفها المجتمع العراقي بشقه السنّي على وجه الخصوص، مثل أعراف العزاء، والعمليات الجراحية التجميلية وغيرها من الأعراف، وهنا تكمن مشكلة البحث التي تتمحور حول بيان حكم هذه الأعراف الطارئة على المجتمع العراقي المسلم شرعا، وتسليط الضوء عليها واحدًا تلو الآخر، بهدف توعية النشأ العراقي بها، وتحذيره من مغبة اتباع الفاسد منها، وذلك بهدف تطهير المجتمع منها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بالحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته.
- بيان وتوضيح الجهود التي بذلها الفقهاء والمجتهدون السابقون فيما يتعلق بأحكامِ العرفِ ومدى موافقتها للشريعةِ الإسلاميةِ.
- اختلاف الاعراف السائدة وتأثيرها على الأحكامِ الشرعيةِ.

رابعاً: أهميةُ الدراسة:

تكمن أهمية البحث في نقاط عدة من أهمها:

1- إن موضوع الأعراف هو موضوع وثيق الصلة بحياة المجتمعات؛ لذا ارتأيت الخوض فيها لما لها من تأثيرات إيجابية أو سلبية بهدف ترسيخ دعائم الإيجابي منها ودحض وتفنيد السلبي.

2- إن المجتمع العراقي وبسبب ما لاقاه بسبب الحروب والتجارب المريرة التي مر بها تفكك وتخلخل، إلى درجة أنه أصبح عرضة لتأثيرات كل جديد فيه حتى وإن كان هذا الجديد منافيًا لعقيدته المسلمة، ومبادئه القيمية الثابتة التي ترعرع عليها أسلافه.

3- إن الجهل الممنهج الذي لحق بالشعب العراقي إبان الغزو الأمريكي للعراق جعل البيئة الاجتماعية العراقية بيئة خصبة تقبل كل ما قد ينشر فيه أفكار شاذة وقابلة للانتشار في المجتمع، وبالتالي تصبح أعرافًا تفرض نفسها على الجميع كتيار جارف قلما يمكن مجابهتها والقضاء عليها.

سادساً: منهجية الدراسة:

نظرًا لأهمية هذه الدراسة كونها تبحث في موضوع " العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة" لذا تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائيِ بما يكمل جمع المعلومات المتعلقةِ بالموضوع ثمَ مراجعتها واستغلالها في خدمةِ الدراسة، كما تعتمد الدراسة على المنهجِ الاستنباطي من الاحكام الشريعة.

سابعاً: دراسات سابقة:

كتب كثير من العلماء قديمًا وحديثًا في العرف ،وغيْرَهم من العلماء وقُمت بِأَخذ عينِية من الدِّراسات السَّابقة القديمة والحديثة ومنها :

اولاً: الدراسات القديمة.

1- محمد أمين بن عمر الشهير بأبن عابدين (ت:1202هـ):العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: وهي رسالة من رسائل أبن عابدين.
2- حسنين محمود حسنين، سنة 1408 هـ: العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون –دار القلم بدبي –الإمارات العربية المتحدة.
3- الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة، رسالة الأستاذية: العرف والعادة في رأى الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي ، مطبعة الأزهر، 1949.
4- السيد صالح عوض: أثر العرف في الفقه التشريع الإسلامي ، دار الكتب الجامعية، القاهرة ،1399هـ 1979م.

ثانياً: دراسات الحديثة ومنها دراستان:

دراسة: ختام سلامة سليمان أبو عمرة (2017)، ودراسة: عادل بن عبد القادر بن محمد قوته (1993).

1- دراسة: ختام سلامة سليمان أبو عمرة (2017)، بعنوان: أثر العرف على مستجدات أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة.

وتتشابه الدراستان في أنَّ كلتا الدراستين تكلمت عن المحادثة بين الجنسين عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك تشابهت الدراستان في بعض أحكام التجميل، وأيضاً تشابهت الدراستان من حيث المنهج قد تناولت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، واختلفتا في أنَّ دراستي اعم وأشمل فقد تناولت أحكام التجميل بشكل مفصل، وكذلك تكلمت عن العزاء والمهر بشكل مفصل.

2- دراسة: عادل بن عبد القادر بن محمد قوته (1993)، بعنوان: المسائل المبنيّة على العرف في فقه المعاملات الماليّة عند الحنابلة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى.

وتتشابه الدراستان في أنَّ كلتا الدراستين تكلمت بشكل مُفَصل عن المعاملات الماليّة، واختلفتا في أنَّ دراستي تناولت التبرع بالأعضاء البشرية، وكذلك التخاطب بين الجنسين عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وأحكام التجميل بشكل مفصل، وأيضاً اختلفت الدراستان من حيث المنهج قد تناولت دراستي المنهج الاستقرائي الاستنباطي، أما هذهِ الدراسة فقد تناولت المنهج الاستقرائي فقط.

ثامناً: خُطة الدراسة:

لغرض اعطاء فكرةٍ واضحةٍ عن موضوع " العرف ومدى تأثيره في بعض الأحكام الشرعية المعاصرة" ستقسم خطة البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. وتقسيمي لهُ كانَ على النحوِ التالي:

الفصل الأول: مفهوم العرف والعادة فيه ثلاثةُ مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعرف والعادة والفرق بين العرف والعادة.

المبحث الثاني: الاستدلال بهما وحجية العرف

المبحث الثالث: أقسام العرف.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقه من العرف في المجتمع المعاصر ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: آثار العرف في المجتمع.

المبحث الثاني: أثر العرف في المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

1.الفصل الأول: مفهوم العرف والعادة والاستدلال بهما

1.1. المبحث الأول: تعريف العرف والعادة والفرق بينهما:

1.1.1. المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

للعرف معان وتعاريف متعددة وقد تطرق لها كثير من العلماء نأخذ منهم بعضاً من التعاريف والمعاني المتعلقة بالبحث.

أولا: تعريف العرف لغة:

العرف لغةً: "الأصل الأول يدل على تتابع الشيء متصلا ببعضه، والثاني ما يدل على السكون، فالأصل الأول: هو عرف الفرس، وسمي بهذا الاسم لتتابع الشعر عليه، ويقال جاءت القطا عرفاً عرفاً أي: بعضها بعد بعض، والاصل الثاني: من المعرفة والعرفان: تقول عرف فلان فلان معرفة وعرفانا "[1]

وجاء في لسان العرب لابن منظور (المتوفى: 711هـ): "عرف الأرض: وهو ما ارتفع منها، وجمعه اعراف، واعراف الرياح والسحاب اعاليها واوائلها، مفردها: عرف" [2].

وقال الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ): "والمعروف بالشيء الدال عليه، واعترف به بمعنى أقر، وفلان سأله عن خبر ليعرفه، وتعارفوا عرف بعضهم بعضاً" [3].

---

[1] "منهج أحمد بن فارس في النقد اللغوي في معجم *مقاييس اللغة* نقد الخليل وابن دريد أنموذجاً، د. محمود عبد الله جفّال، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني"، (93. 121)، 281/4.

[2] "ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط:3 -1414 هـ)،" 9 / 239 – 242.

[3] "مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، *القاموس المحيط* بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي"،(لبنان : بيروت، ط: 8، 1426 هـ -2005 م) 3 / 179 -180.

ومن الباب العرف، "وهي الرائحة الطيبة وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه، قال الله سبحانه وتعالى:"﴿وَيدخلهُمُ الجَنَّةَ عرفَهَا لهُمْ﴾"[4]، أي طيبها، والعرف: المعروف، وسمي بهذا الاسم لأن النفوس تسكن إليه، ويقال: النفس عروف، إذا حملت على أمر فباءت به بمعنى: اطمأنت[5]".

ثانيا: العرف اصطلاحاً:

إن للعرف ذات أهمية مهمة يحتاجها المجتمع، ولحاجة الناس إليها فقد أهتم به العلماء في كل مجالات العلوم، وعرفوه اصطلاحاً بتعريفات متفاوتة ومتقاربة المعنى، وهذا الاختلافُ بسيط، وذلك لأن هذه التعريفات عولت أساساً على المفاهيم اللغوية، وعلى صلة العلم المتخصص بالمجتمع وحاجاتهم إليه، عند بحث في كلام العلماء في مصطلح العرف نجد أنَ هناك تعريفات للفقهاءِ، وتعريفات لعلماء الاجتماع وتعريفات لعلماء القانون وغيرهم [6]ونذكر تعريفات الفقهاء اصطلاحاً على النحو الاتي:

العرف في التعريفات الفقهية:

العرف في التعريفات الفقهية: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، والقولي منه ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه، والعملي منه هو أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك، والثاني مخصص دون الأول" [7].

---

[4] سورة محمد:47 /6

[5] ينظر: معجم مقاييس اللغة 281/4

[6] ينظر: "رقية بنت نصر الله محمد نياز: مكانة العرف في الدعوة الإسلامية، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*".

[7] "محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية* (دار الكتب العلمية، اعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م، ط1، 1424هـ -2003م)"، 1/ 145.

وفي شرح القواعد السعدية: "هو ما يتكرر بين الناس ويقبلونه من الاقوال والأفعال، فإذا تكرر شيء بين جماعة من الناس، أو أهل بلد واعتادوه بمنهم كان عرفًا معمولا به بينهم "[8].

وعرفه النابلسي [9]: "ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، يعني: مجموعة أفعال ومجموعة أقوال ألفها الناس فيما بينهم، تعارفوا عليها، فعلوها جميعا" [10].

شرح معنى التعريف ومناقشة الاقوال:

ومن اتبع هذه التعريفات سيجد أن بعض العلماء المطلعين على العادة يشترطون التعريف، إلا إذا اقتضاه الآخر، ويتجاهلون ما نص عليه الآخر، فنجد:

بعض هذه التعريفات ليست شاملة، لأن العادات الفاسدة ليست مدرجة في التعريف.

تشير معظم التعاريف إلى أن العرف يجب أن تتضمن ألفة كل الناس، كما جاء في التعريفات: ((ما تطمئن النفوس))، ((ما يستقر في النفوس))، ((ما يعرفه الناس))، ((ما اعتاد الناس عليه)). الجمع المعرف بـ (ال) يفيد عامة الناس، وليس هذا هو الحال، لأنه يكفي لإثبات العرف من قبل الأغلبية.

أن بعض من عرف العرف قد خلط بين العرف والعادة.

---

[8] "عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، *شرح القواعد السعدية* (المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء، الرياض ، ط1، 1422 هـ -2001 م)"، 95.

[9] محمد راتب النابلسي (29 كانون الثاني 1939) داعية سوري معاصر ،لديه دروس ومحاضرات في الاعجاز العلمي والتفسير والمنهج العلمي والمعرفة، رئيس هيئة الاعجاز القرآني ،وله العديد من المؤلفات، وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية،كما أنه يعطي دروسًا دينية في مساجد في سوريا ودول عربية أخرى.

[10] محمد راتب النابلسي: *أصول الفقه والقواعد الفقهية للنابلسي* التدقيق اللغوي: الأستاذ غازي القدسي،تفريغ: السيد عبد الرحمن التكريتي، التنقيح النهائي: المهندس غسان السراقبي، 1/1.

أن البعض منهم قد قصر العرف على المعاملات، وهذا القيد غير صحيح؛ لأن العادات، رغم أنها سائدة في المعاملات، هي في وسائل الأحوال الشخصية والجنايات والعادات المجتمعية أيضًا.

التعريف الاعم في جميع التعاريف اصطلاحاً: وهو الذي اختاره الدكتور سعود بن عبد الله الورقي، في كتابه العرف وتطبيقاته المعاصرة، وهو نفس ما اختاره مؤلف كتاب: أثر العرف في التشريع الإسلامي الدكتور السيد صالح عوض هو: "العرف ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه" [11][12]

شرح التعريف:

"ما: تشمل هنا كل عرف.

استقر في النفوس: يخرج العرف الذي لا يستقر في النفوس ويزول، (العرف) الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر، ولا يستمر.

استحسنه العقول: يخرج من العرف الذي تستحسنه العقول.

وما تلقته الطباع السليمة بالقبول: يخرج ما لم تلقاه الطباع السليمة بالقبول، وما تلقته الطباع غير السليمة بالقبول، كاعتبار مظاهر اللهو والاباحة العابرة عرفاً كما هو عليه في البلاد الغربية وعند من يقلدونهم من دون وعي؛ لأنه طباع ونستها الأهواء والشهوات.

واستمر الناس عليه: يخرج منه العرف الذي لا يستمر العمل به ويتغير.

[11] العرف وتطبيقاته المعاصرة: د. سعود بن عبد الله الورقي، 4/1.

[12] أثر العرف في التشريع الإسلامي: د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 52/1.

مما لا ترده الشريعة: يخرج منه العرف الذي ترده الشريعة الإسلامية؛ لأنه قد يخالف نصاً او حكماً، كالتعامل بالرّبا بكل مظاهره وألوانه في البنوك وغيرها؛ لأنه اعراف استقرت تبعاً للأهواء والشهوات.

وأقرهم الشارع: يخرج منه العرف ما كان عند ورود الشريعة ولم تثبت الناس عليه، ويخرج منه أيضا ما طرأ من الاعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها" [13].

1.1.2. المطلب الثاني: تعريف العادة لغة واصطلاحاً.

اولاً: تعريف العادة لغة:

العادة: "الديدن الذي يعاد إليه، والجمع: عاد وعيد وعادات، الأخيرة عن كراع وليس بقوي إنما العيد: هو ما عاد إليك من الشوق والمرض ونحو ذلك، وتعود الشيء عاوده وعاده معاودة وعوادا واستعاده واعاده واعتاده، أي: صار عادة له"[14].

العود: "الرّجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إمّا أن يكون انصرافاً بالذات، أو انصرافاً بالقول والعزيمة" [15] قال تعالى "﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا منهَا فَإِنْ عدْنَا فَإِنَّا ظَالِمونَ﴾"[16].

ثانيا: العادة اصطلاحاً:

لقد حدد العلماء العادات القديمة والحديثة بتعريفات مختلفة، على الرغم من أنها متشابهة بشكل عام، فيما يلي بعض التعريفات الاصطلاحية للعادة حسب أهميتها:

---

[13] ينظر: صالح عوض ،أثر العرف في التشريع الإسلامي 52/1.

[14] لسان العرب (3185/35)، *القاموس المحيط*: 1/1195.

[15] ينظر: الراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) ،أبو القاسم الحسين بن محمد ، *المفردات في غريب القرآن*، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت ط: 1 –1412 هـ)، 1/ 593.

[16] سورة المؤمنون:23/ 107

عرفه ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ) بقوله: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أُخرى صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاه بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصادق، وإن اختلفا من حيث المفهوم"[17].

وعرفها القرافي (المتوفى: 684هـ) بانها: "غلبة معنى من المعاني على الناس"[18].

وعرفها الجرجاني (المتوفى: 816هـ): "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" [19].

وعرفه أبو سنة: "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة" [20].

ومن تعريفات عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ):"ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة" [21].

وعرفها بعض الأصوليين في كتاب التقرير والتحبير: هي الأمر الذي يتكرر من غير علاقة عقلية [22].

---

[17] "محمد امين أفندي الشهير بابن عابدين الدمشقي، *مجموعة رسائل ابن عابدين*، تحقيق: محمد العزازي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، 2 / 114 / رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف".

[18] "أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، *شرح تنقيح الفصول*، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ -1973 م)" 448/1.

[19] "الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، *التعريفات*: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط:1، 1403هـ -1983م)"، 146/2.

[20] احمد فهم أبو سنة، *العرف والعادة في رأي الفقهاء* (مطبعة الازهر، 1947) 8/1.

[21] "عبد الوهاب خلاف ، *أصول الفقه*، (مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عن الطبعة الثامنة لدار القلم)"، 89/1.

شرح معنى التعريف ومناقشة الاقوال: العادة هي التكرار إذا كانت ناتجة عن ارتباط عقلي، وهي التي يحكمها العقل، إذًا لم تكن هذه عادة، بل ارتباطًا عقليًا، وذلك مثل تكرر حدوث الأثر كلما حدث مؤثرة، وذلك إنّ المؤثر علة لا يختلف عنها معلولها، مثل تحريك الخاتم بحركة الإصبع، وتحريك أوراق الشجر كلما تحركت الريح، وتغيير مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة وإذا تكررت؛ لأنه ناتج عن ارتباط ووجود متأصل بين السبب والنتيجة، والذي يقوم به العقل، وليس من ميل الطبيعة. [23].

1- تعريف العادة عند الفقهاء:

عرفها الفقهاء في كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: "بأنها ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة" [24].

كون العادة متكررة متفق عليها بين الأصوليين والفقهاء، وأن التكرار يشمل كل ما يتكرر. لأن الكلمة من الأوسع في اللغة بشكل عام والشمولية.

يختلف تعريف الفقهاء عن تعريف الأصوليين في أنه لا يشترط إنكار العلاقة العقلية، فتعريف الأصوليين أخص وتعريف الفقهاء: اعم من هذا الوجه.

على الرغم من أن تعريف الفقهاء للعادة يتضمن قبولها على حسن الطباع، فإن مصطلح "العادة" عند الفقهاء يشمل ما يلي:

---

[22] ينظر: "أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، *التقرير والتحبير* (دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ -1983م)"، 1/ 282.

[23] "محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*، (بيروت – لبنان، ط 4، 1416 هـ -1996 م)"، 1/ 274.

[24] محمد صدقي آل بورنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية* 1/ 274.

1. يستخدم مصطلح العادة للإشارة إلى ما اعتاد عليه الفرد في عمله الخاص، مثل عادة النوم والأكل، وكذلك نوع الطعام والملبس والكلام وغيرها من الأفعال، وتسمى هذه العادة. العادة الفردية

2. ما اعتادت عليه الجماعات، والذي نشأ من موقف وفكر عقلي مبدئي، يسمى أيضًا ما إذا كان هذا الفكر جيدًا أم سيئًا، وهذا ما يسمى عند الأكثرين بالعرف.

3. كما تطلق العادة على كل حالة متكررة طبيعي مثل تسارع البلوغ ونضج الثمار في المناطق الحارة ، فإن كل حالة متكررة تسمى أيضًا العادة ،أم كانت ناشئة عن الشهوات والأهواء وفساد الأخلاق ، مثل قلة الخبرة ، وانتشار الأكاذيب ، والفسق ، والظلم ، والسعي إلى الأذى والفساد ، وهذا مما يسميه الفقهاء فساد الزمان ، أم أنها عادة ناتجة عن حدث معين ، وكانتشار اللحن من اختلاط العرب بغير العرب ، فإن هذا كله اعتبره الفقهاء عادة ، و إما أن يكون من قيل التلازم العقلي، وإما أن يكون مما لا يكون مقبولا عند الطباع السليمة، فالنوع الأول: ليس عادة عند الأصوليين؛ لأنهم اشترطوا في العادة عدم التلازم العقلي، النوع الثاني: يجب ألا يكون عادة عند الفقهاء لأنه غير مقبول عند الشرع ولا عند الطباع السليمة [25].

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: "إن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي، أي أن: للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة" [26].

كما عرفه جرجاني (المتوفى: 816هـ) العادة: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[27]

[25] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*: 1/ 275.
[26] المصدر نفسه: 1/ 276.

ولعل الراجح كما ذكره سعود بن عبد الله الورقي، في كتابه (العرف وتطبيقاته المعاصرة) هو في تعريف العادة أنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[28] .

وخلاصة البحث

أن العرف هو ما تعارف عليه الناس واتفق عليه الناس من عامتهم ولا يتخالف مع الشريعة الإسلامية أي لا يحل حراماً ولا يحرم حلاً أحله الشرع الإسلامي أو نهت عنه الشريعة الإسلامية.

1.1.3. المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة

فلما قدم الفقهاء تعريف العرف والعادة وجدنا أنهم لم يفرقوا بينهما في الاصطلاح ما دام حكمهما واحد. قسم العلماء إلى ثلاث فئات في تحديد نسبة العرف والعرف:

القسم الأول: مجموعة لا ترى الفرق بين العرف والعادة، هم مرادفين لنفس المعنى، ومن هؤلاء النسفي الحنفي' كما سبق في تعريفه لها حيث قال: "العادة والعرف هي ما استقرت في النفوس، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[29].

---

[27] الجرجاني، *التعريفات*: 146/1

[28] ينظر: سعود بن عبد الله الورقي، *العرف وتطبيقاته المعاصرة*، 1/ 7.

[29] ينظر: محمد أبو سنه، العرف *والعادة في رأي الفقهاء*، 8/1.

جاء في مجموعة رسائل ابن عابدين، "فالعادة والعرف يكونان بمعنى واحد من حيث المصادق، وإن اختلفا من حيث المفهوم" [30].

اتبع بعض العلماء المعاصرين هذا النهج في عدم التمييز، فالعرف: "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمي العادة وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة"[31] .

القسم الثاني: شرع بعض الفقهاء في التفريق بين العرف والعادة. في كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع" فيما تترك به الحقيقة يقول: "دلالة العادة فعلاً، والعرف قولا"[32] وذكر قول صاحب التلويح على التوضيح: "وقد يفرق بينهما باستعمال العرف في الاقوال، والعادة في الأفعال" [33].

واعتماداً على ما سبق، نستطيع القول؛ إن هذا القسم قد فرّق بين العرف والعادة، حيث خص العرف بالقول، وخص العادة بالفعل.

القسم الثالث: "وهم الذين قالوا إن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق"[34] ، العادة أكثر عمومية من العرف، حيث تسمي العادة الجماعية، والعرف الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس. وقد قال بهذا أبو سنة[35] .

---

[30] ابن عابدين، *نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف 2* / 114.

[31] ينظر: عبد الوهاب بخلاف، *علم أصول الفقه*، 1 /90.

[32] ينظر: "محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م -1427 هـ)"، 2/ 177.

[33] ينظر: التفتازاني ،سعد الدين مسعود بن عمر ،*شرح التلويح على التوضيح*: (مكتبة صبيح، مصر)، 1/ 174.

[34] "العموم والخصوص المطلق: هي النسبة بين معنى ومعنى آخر، مخالف له في المفهوم. وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن جنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط4، 1414هـ – 1993م"، 57/1.

[35] ينظر: محمد أبو سنه، العرف *والعادة في رأي الفقهاء:* 13/1.

2, 1. المبحث الثاني : شروط العرف وحُجيته

1, 2, 1. المطلب الأول: شروط العرف و العادة

سبق أن ذكرنا أن العرف المقبول بين الفقهاء هو ما كان صحيحاً، ولكي يكون صحيحاً يجب توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول : "أن يكون مُطّردةَ أو غالبة، أي معروفًا ومتكررًا وظاهرًا بين الناس، فليس أيُّ عادة تجري بين الناس تكون عرفًا، قد يكون هذا عادة ليس عرفًا، وقد يكون أمرًا خاصًا لأناس معينين، فلابد أن يكون أمرًا مطردًا متكررًا بين الناس معروفًا بينهم"[36].

قال صاحب الاشباه والنظائر: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا " [37].

---

[36] الزامل :عبد المحسن بن عبد الله ،شرح القواعد السعدية،100/1

[37] ينظر: "عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، *الأشباه والنظائر*، (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ -1990م)" 92/1.

ومعنى ذلك أن العُرف يجب أن يُطبَّق في جميع الأوقات، إذ يجب أن يكون سمة سائدة في بلد معين، والتي تلجأ إليها العقول عند كل انطلاقة في تعاملاتها. وهنا يجب توضيح شرط المعاملة بشكل يزيل أي غموض أو لبس.

وقد مثل لها السيوطي(المتوفى:911) وغيره بأمثلة منها:

منها: باع شيئا معينا بدراهم وأطلق نزل على النقد الغالب فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل ذلك البيع

ومنها: يغلب على المعاملة نوع من العروض أو أحدها، ويتم دفع الثمن له عند الإفراج بالطريقة الصحيحة مثل النقد[38].

يقول الشاطبي (المتوفى: 790 هـ): "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة وإنما ينظر في انخراقها، ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي فيخلفها في الموضع حالة إما من حالات الاعذار المعتادة في الناس أو من غير ذلك" [39].

ويقول محمد صدقي البرنو: "أن تكن العادة مطردة، أي يكون العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظم الأفراد في شؤون حياتهم، وذلك لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت آخر لا تصلح أن تكون حكما" [40].

فإن العادة التي تمارسها مجموعة من الناس ولا يمارسها الآخرون لا يجب أن تؤخذ في الاعتبار، حيث من المفترض أن تكون العادة شائعة ومنتشرة بين الناس [41].

---

[38] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 92

[39] الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد ، *الموافقات في أصول الفقه* (دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله درازج) 288/2.

[40] ينظر: بورنو، *موسوعة القواعد الفقهية*: 7/ 338.

الشرط الثاني : "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[42] "هو أن يحمل الحكم على العرف الموجود وقت التلفظ، فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً؛ لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص لأنها هي مراد الشارع أو العاقد، ولا اعتبار بتبديل مفاهيم اللفظ في الاعراف المتأخرة"[43] .

يقول مصطفى الزرقا: "تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا اعتبار بالعرف الطارئ" [44].

وتؤثر العادة السائدة على المعاملات ولا تؤثر على القبول والتعليق بسبب كثرة حدوثها ورغبة الناس في الأشياء التي تشجع على الإنفاق. حسب السائد، إذا قبل الدراهم وشرحها في غير سكة حديد البلاد، وإذا وافق على ألف مطلقة في بلد اعتبر الدراهم ناقصة من قبل، فقد ينقصها لزمه الناقصة في الأصح وقيل يلزمه وافية لعرف الشرع ولا خلاف أنه لو اشترى ألف في هذا البلد، لكان قد فاته؛ لأن البيع صفقة، والأغلبية: أن تتم المعاملة بما يروج فيه، غير الإقرار. [45].

الشرط الثالث : "ألا يخالف نصاً ثابتا أو أصلا شرعيا قطعيا" [46] ، لأن ذلك خروج عن الشريعة وهلاك لأركانها. لقد تعرف الناس على أنواع مختلفة من المنكرات، وقد عمت مثل شرب الخمر، والحكم بالتشريعات الوضعية والأنظمة الغربية، والتعامل مع جميع أنواع العقود الفاسدة، والخداع والجهل، ولبس الحرير والذهب للرجال والمحررين للنقاب، والحجاب المتبرج، ومضاحكة الرجال للمرأة، والاختلاط

---

41 المصدر نفسه .

42 الأشباه والنظائر: السيوطي (136) .

43 محمد بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،297/1

44 ينظر: "أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، *شرح تنقيح الفصول* المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ -1973 م)"، 165.

45 ينظر: السيوطي، *الأشباه والنظائر*: 1/ 96.

46 مجموعة رسائل ابن عابدين: 115/2، *شرح القواعد السعدية*: 1/ 101.

والانفراد بالنساء والفن الهابط والوضيع، وغيرها من صنوف الفساد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي.

لذلك فتعارض العرف مع الشرع على نوعين:

الاول: ألاّ يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عرف الاستعمال عليه.

إذا أقسم ألا يأكل لحما لم يحنث، إذا أكل سمكًا، وإذا دعاها الله لحما، أو لم يجلس على السجادة أو تحت السقف أو في ضوء المصباح، لا تفعل ذلك. إذا حنث في الشمس وأضاءها الله بمصباح أو لم يضع رأسه على شجرة لم يحلف يمينه إذا وضعه على جبل أو ميت ولم يأكل الدم، لم يكسر الجراد والسمك والطحال والكبد، فذبحهم جميعًا، لأنه استخدم في الشرع اسما لا علاقة له بالواجب والحكم (47).

والثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم عرف الاستعمال عليه.

فلو حلف الرجل ألا يصلي لم يحنث إلاّ بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح لم يحنث بالوطء وانما: يحنث بالعقد، أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، وعلمت به، طلقت حملاً له على الشرع؛ فإنها فيه بمعنى العلم لقوله:"(إذا رأيتموه فصوموا)" (48).

ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح، فلو حلف ان لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة، أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب

[47] ينظر:: السيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 96.

[48] صحيح البخاري: "كتاب الصوم "/25: صحيح مسلم، "كتاب وجوب الصوم " 760

الأيمان، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع، إذ لا وصية لوارث أو حلف لا يشرب ماء، لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه [49].

وخلاصة القول: فبعد دراية على البحث في موضوع العرف، والنقاشات التي دارت حول هذا نستخرج ما يلي:

1- يقصد بالعرف ما اعتاد الناس عليه واتباعه من حيث القول أو الفعل أوترك، وقد يعتبر ذلك شرعيًا أو غير مشروع.

2- العرف إذا كان خاصا فهو يعتبره عند أهله، وإذا كان عاما فهو حق للجميع.

3- العرف الذي يعتبر شرعا: وهو ما يجمع بين الشروط التالية:

لا يخالف الشريعة. إذا أصبحت العادة تنتهك نصًا شرعيًا أو قاعدة من أحكام الشريعة، فهي عادة فاسدة، وأن يكونَ العرفُ قائماً عند تكوين السلوك، وأن يكون العرف مُطّرداً مستمراً أو غالباً، وألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

[49] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر 131/1

1.2.2. المطلب الثاني: حُجية العرف من القرآن والسنة النبوية

اتفق علماء الشريعة بالإجماع على أن العرف من أصول الاستدلال التي تستند إليها الأحكام، وأقوالهم التي تدل على حجية العرف: "العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا" [50].

وقد اختلفوا في اعتباره مصدرًا مُستقِلا قائمًا بذاته على قولين:

القول الأول: العرف حجة شرعية مستقلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول. [51]

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: "﴿خُذِ العفْوَ وَأْمُرْ بِالعرفِ وَاعرضْ عنِ الجَاهِلينَ﴾"[52] ، وتشير العادة في الآية إلى وجوب الرجوع إلى عادات الناس وتقاليدهم وما حدث لهم، مما يدل على الاهتمام بالعرف في الشريعة

---

[50] *العرف والعادة في رأي الفقهاء*: أبو سنة ص: 23. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*: محمد الزحيلي، (دار نشر الخير دمشق – سوريا، طبعة2، 1427 هـ -2006 م)، 1/ 267.

[51] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*،*267/1*.

[52] سورة الاعراف: 7/ 199.

بناءً على نص الآية [53]، وقد بين القرافي –رحمه الله– "عند حديثه عن اختلاف الزوجين في متع البيت أنّ كل ما شهد به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة" [54].

قوله تعالى: "﴿لا جُنَاحَ عليْكُمْ إِنْ طَلَقْتمُ النِّسَاءَ مَا لمْ تمَسُّوهُنَّ أَوْ تفْرِضُوا لهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتعوهُنَّ على الموسِعِ قَدَرُهُ وعلى المقْترِ قَدَرُهُ مَتاعا بِالمعروفِ حَقًّا على المحْسِنِينَ﴾" [55] هذه الآية الكريمة تدل على وجوب المتعة والمهر للمطلقة قبل مسها أو زفافها وتقدير نوع المتعة يعود لما يعرفه الناس فيما بينهم، فالتمتع بالآية هو اسم للعروض في العادة والعرف [56].

قوله تعالى: "﴿أَسْكِنُوهُنَّ من حَيْثُ سَكَنتمْ من وُجْدِكُمْ ولا تضَارُّوهُنَّ لتضَيِّقُوا عليْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولات حمل فَأَنْفِقُوا عليْهِنَّ حتى يَضَعنَ حملهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعنَ لكُمْ فَاتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمعروفٍ وَإِنْ تعاسَرْتمْ فَسترْضِع لهُ أُخْرَى﴾" [57] في الآية الكريمة وردت الإنفاق وليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله رب العزة إلى العرف والعادة، وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، ووصل به الحلال والحرام [58].

ثانيا: السنة النبوية:

---

[53] ينظر: أبو سنة: العرف *والعادة في رأي الفقهاء* ص 23. الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*: 1/ 267.

[54] القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق* 3 /149.

[55] سورة البقرة:236/2

[56] ينظر: "علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (دار نشر الكتب العلمية طبعة2، الثانية، 1406هـ - 1986م)" 304/2.

[57] سورة الطلاق: 6/65

[58] ينظر: "القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي (المتوفى: 543هـ)، *أحكام القرآن*، (دار النشر الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة 3، 1424 هـ -2003 م)" 289/4.

قال النبي محمد ﷺ"((ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح))" [59].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث أن الشيء المعروف عند المسلمين من خير ما رضاه الله تعالى، وأن ما يرضيه الله تعالى صحيح حجة ودليل، ولذا اعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرف كالمشروط شرطًا[60] .

ورد على استدلالهم:

وقد قال أكثر من عالم إن هذه الحجة ضعيفة: إن الحديث موقوف لصحابي ابن مسعود (رضي الله عنه) ودلالته إنه يشير إلى صحة الإجماع، وليس العرف، ما لم تكن وثيقة الإجماع الخاصة بالعرف صحيحة، وبالتالي فإن دلالة هذا التأثير تقتصر على نوع من العرف، وليس العرف المطلق [61].

ورد على الاعتراض:

هذا الحديث حسن، ومع توقيفه، له نفس منزلة المرفوع؛ لأنه لا يدخل فيه رأياً هنا، وقول الصحابي حجة [62].

بحديث أُم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وعن أَبِيهَا أنّ هنداً بنت عتبة قالت: "((يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم)) فقال: ((خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف))" [63].

---

[59] الشيباني: محمد بن الحسن ، برواية موطأ مالك: (المتوفى: 179هـ) (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، طبعة2، 91/1. وينظر: مسند الإمام أحمد، برقم (360)، 84/6.

[60] ينظر: محمد الزحيلي، الوجيز *في أصول الفقه* 1/ 267.

[61] ينظر: عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، 1/ 143.

[62] ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح *القواعد الفقهية*: 1/ 219.

وجه الاستدلال:

إن رسول الله ﷺ ردها إلى ما كان معروفا، وقد عرف أن هذا يكفي لطعامه ولغيره كما هو متعارف عليه، فهذه العبارة فيها تصريح ودلالة على النظر في العرف في التشريع فيما جاء من الأحكام لم يفصل قط. وكأنه يقول: على الزوج نفقة وترك أمر تقديرها إلى ما يجري به العرف بينكم بحسب الأحوال، والأشخاص، والأماكن والأزمان [64].

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ومدا في حق الفقير ومدا ونصفا في حق المتوسط، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَالوَالدَات يُرْضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُتمَّ الرَّضَاعةَ وعلى المولودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتهُنَّ بِالمعروفِ﴾ [65]. وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير" [66].

في حديث عنه ﷺ: "((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))" [67] فالنبي (صلى الله عليه وسلم) "((لما قدم المدينة وكان صحابة رسول الله يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، أجاز لهم بيع المعدوم–السلم–لأن الناس كانوا يتعاملون به، فأقرهم النبي (صلى الله عليه وسلم)، ونظم عملية البيع ليقطع محل النزاع))" [68].

---

[63] صحيح البخاري: كتاب: النفقات، باب: 65/7، رقم 5364.

[64] ينظر: صالح العوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي: 182/1.

[65] سورة البقرة: 2/ 233

[66] "عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، علق عليه وراجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار نشر الكتب العلمية –بيروت، ودار نشر أم القرى –القاهرة، طبعة1: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ –1991 م)"، 1 /61.

[67] صحيح البخاري: باب السلم في وزن معلوم،85/3، رقم الحديث 2240.

[68] ينظر: محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*: 274/1.

قوله ﷺ "((يوم الفتح ، فتح مكة ، أن هذا البلد حرمه الله يوما خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقيتهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر))" [69] استثنى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الإذخر، وهو نبات معروفه ذو رائحة طيبة ، التزام لما اعتاده الناس وتيسيراً عليهم في شئون حياتهم [70].

ثالثا: المعقول

العرف يحكم النفوس ويحظى بتقدير كبير في القبول، وهي الغريزة الثانية للناس بسهولة الإقناع وتحقيق مصالحهم، فيكون العرف الصحيح دليلا ومصدرا واصلا من أصول الاستنباط [71].

القول الثاني: العادات ليست حجة دينية إلا إذا أشار المشرع إلى أن هذه، وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العرف لا يُنظر إليه إلا إذا قبلته الشريعة، والعرف هو الدليل الظاهر الذي يعود إلى الدليل الصحيح [72]، ونلاحظ هنا أن العلماء يتذرعون بالعرف ويشيرون إلى عادة الناس في إصدار الأحكام عنها وتفسير الحقائق والنصوص في ضوئها [73].

ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

---

[69] صحيح مسلم: باب تحريم مكة ،986/2، رقم الحديث 445-(1353)

[70] ينظر: "أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (دار المعرفة - بيروت، 1379)" 76/1.

[71] ينظر: محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*: 1/ 267-268.

[72] ينظر: محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*: 1/ 268، *شرح المعتمد في أصول الفقه*، نظمها وشرحها الباحث محمد الحبش، مع مقدمة محمد الزحيلي، ص: 61.

[73] ينظر: محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*،1/ 268.

"الأول: لأن يكون عامًّا متكاملا مفصلا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

والثاني: ألا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلا لا قيمة له وهي عادة فاسدة، مثل ما كان الناس يرتكبون الربا المحرمة، وشرب الخمر، واختلاط النساء بالرجال، ورؤية العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال، وغير ذلك مما حرمه النص. وتنفي النصوص، وهو أمر غير مقبول إطلاقا" [74].

خلاصة كما يراه البحث: العرف المعتبَر شرع هو ما استوفى الشروط، أنه لا يخالف الشريعة، وأن يكون العرف ثابتا وَمُستمِرًّا ومتكررًا، وأن العرف موجود عند إنشاء الفعل، وأن الأطراف المتعاقدة لا تعلن إذا لم يكن كذلك، وإذا قالوا غير ذلك فلا يحسب. اختلف العلماء في أن العرف حجة، فمنهم من قال إنها حجة، ومنهم من قال إنها ليست حجة، وإن العلماء يتذرعون بالعرف ويشيرون إلى عادة الناس في الحكم عليهم وتفسير الوقائع. والنصوص في ضوئها ما لم يكن ذلك مخالفًا للشريعة.

[74] ينظر: محمد أبو سنة، *العرف والعادة في رأي الفقهاء*، 1/ 60-61، محمد الزحيلي : *الوجيز في أصول الفقه*، 1/ 268

3, 1, المبحث الثالث: أقسام العرف

1, 3, 1, المطلب الأول: باعتبار الشمول وعدمه

تحدثنا في المطالب السابقة في تعريف العرف وحجيته والاستدلال به، ونتكلم في هذا المبحث المتكون من ثلاثة مطالب عن تقسيمه، وينقسم العرف إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة منها ما يلي:

وهذا التقسيم باعتبار الشمول وعدمه منها العرف العام والخاص والشرعي:

1- تعريف العرف العام: هي العادة لشكل غير خاص بأي نوع من أنواعه، وتصنيفه غير محدد، والعرف العام لدينا هو العادة الشائعة من زمن الصحابة حتى يومنا هذا، والتي كانت قبلة المجتهدون وعملوا به رغم اختلافه عن القياس.
ومثال على ذلك: إذا أقسم الإنسان قائلاً: والله إنني لن أطأ بيت فلأن أو فلان، فإنه يحلف اليمين إذا دخل هذا البيت مشياً على الأقدام أو على صهوة جواد. رجله في البيت دون أن يدخله لا يحلف. لأن أن تطأ قدم في العرف العام هو الدخول [75].

2- تعريف العرف الخاص: إنه خاص بأشياء مثل استخدام النحاة لكلمة (الرفع) وعلماء الأدب للكلمة النقدية التي اعتادت المجموعة عليها، مثل: لقاء سكان المدينة بطعام معين أو تحية خاصة لهم ليجلسوا عليها. تدرك البنوك أن الشيكات تحسب على أنها أموال، وأن تجار السيارات على دراية بوجود خلل في محرك السيارة يتطلب رد البيع[76] .

3- تعريف العرف الشرعي: هذا ما يستحقه المهمل أن يعاقب على هجره. وهو تعبير شرعي يتكون من الصلاة والزكاة والحج. فاستخدامه بالمعنى القانوني أغفل معناه اللغوي، لذلك في

---

[75] ينظر: "محمد بن فارمرز بن علي الشهير خسروا (المتوفى: 885 هـ) *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، (دار النشر الكتب العلمية – لبنان / بيروت)" 40/1. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 1/ 266.

[76] ينظر: *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، محمد بن فارمرز خسرو: 1/ 40. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، محمد الزحيلي: / 266-267.

الحكم على العرف العام والعرف الخاص هناك فرق بينهما وهنا تفصيله في هذا: يثبت بالعرف العام كقاعدة عامة، على سبيل المثال، إذا كان هو يقول: لأن الإنسان يحلف في البيت. ولما كان معنى ذلك في اللغة أني لا أضع رجلي، وعموما لا أدخل، وهذا يثبت في حالة عامة الناس. [77].

أما العرف الخاص فيثبت بحكم خاص فقط. فمثلاً: إذا علم في البلدة بوقف منقول لا يُعرف أنه وقف له في بلد آخر، فيحكم بصحة الوقف المنقول فيه بالنقاط. وكذلك إذا كان إعطاء أجزاء من المال بدلًا من المال الأصلي مباحًا عرفيًا في بلدة، فيحكم على صحة القطع في تلك البلدة فقط، ولا يجوز في أي بلدة أخرى [78].

[77] ينظر: "أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان)"، 1/ 97.

[78] ينظر: محمد بن فارمرز خسروا (المتوفى: 885 هـ)، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* 1/ 40.

2, 3, 1, المطلب الثاني: باعتبار نوعه

باعتبار نوعه منها عملي وقولي.

العرف العملي: "وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات"[79] .

من أمثلة العرف العملي:

مثل الأشخاص الذين اعتادوا التوقف عن العمل في أيام معينة من الأسبوع، مثل تناول طعام خاص أو استخدام الملابس أو الأدوات، تعارف بعض الدول بتقسيم المهر عند الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن المهر الذي يجب دفعه قبل الزواج هو مقدم، وأما الثاني فهو لازم إلا بالوفاة أو الطلاق، أيهما أقرب، يتعرف الناس على دفع الإيجار قبل الحصول على الفائدة في أماكن الإيجار، شَهْرِيًّا أو سَنَوِيًّا، يعتاد جزء من الناس، عند بيع أشياء ثقيلة، على حقيقة أن حمولتهم لدى البائع عند المشتري [80].

مثال للعرف العملي المخصص:

إذا فوض شخص ما شراء خبز أو لحوم لآخر وكانت العادة لدى شعوب تلك البلدان هي أكل خبز خاص ولحوم خاصة، فلا يحق للمندوب شراء خبز أو لحوم أخرى من العميل.

---

[79] ينظر: "بورنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*" ،280/1.

[80] ينظر: "عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه"، 1/ 252.

اعتمادًا على حرية الزبون، اعتادوا عليها، لأن العرف هنا له [81]عتاد أهل العراق: تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل [82].

2 -العرف القولي: "إن تعارف أكثر الناس على إطلاق لفظة على معنى ليس موضوعاً له، حيث يتبادر إلى ذهن السامع دون قرينة ولا علاقة عقلية، كلفظ (الدابة)، فإنه لغة يطلق على كل ما يدبُّ على الأرض، وقد خصَّصه بعضهم بالفرس، وآخرون خصَّصوه بالحمار" [83].

"كذلك لو قال شخص لآخر في السعودية: اشتر لي سيارة بخمسة آلاف، ولم يعين النقود هنا، فيلزم الوكيل أن يشتري بالريالات السعودية؛ لأنها المتعارفة هنا عند الإطلاق، وليس له أن يشتري بريالات قطرية مثلا أو دنانير أو دولارات أو جنيهات"[84].

"كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك"[85] .

---

[81] ينظر: الزحيلي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: 280/1.

[82] ينظر: "عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه": 1/ 253.

[83] ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (مكتبة الرشد –الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ –2000 م)"، 394/1.

[84] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،للزحيلي : 281

[85] القواعد الفقهية المؤلف: عبد الله يوسف عزام (المتوفى: 1410 هـ) 1 / 21

3, 3, 1, المطلب الثالث: باعتبار الصحة والفساد

العرف الصحيح والفاسد

تعريف العرف الصحيح: "هو الذي لا يخالف نصا قطعياً ولا إجماعاً، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هديه ولا يدخل في المهر" [86].

والعرف الصحيح يمكن أن يكون شهد له دليل الشرع بالاعتبار، ومثال ذلك وجوب الكسوة والنفقة للوالدة على قدر حال الرجل من اعمار أو يسار، فقد قيده،(الله تعالى) بالمعروف في قوله تعالى: "﴿والوَالدَات يُرْضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُتمَّ الرَّضَاعةَ وعلى المولودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتهُنَّ بِالمعروفِ ﴾" [87] ، فليس من المعروف أن نلزم الفقير أكثر مما يقدر عليه، ولا أن نلزم الغني بالشيء الحقير ، وأيضا يدخل تحتها كل الاعراف التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، وأقرها الإسلام كالدية ، والسلم حيث كانا معروفين في الجاهلية ، وقد يكون العرف مما لم يشهد له الشرع، لكن لم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة ومثالها ما عرف عند بعض الناس من تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل [88].

---

[86] ينظر: "المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله المؤلف: صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) – عبد الملك عبد الرحمن السعدي – قحطان عبد الرحمن الدوري – محمد راكان الدغمي – سري إسماعيل الكيلاني الناشر: جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 2007"، 1 /101، الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان: : 253.

[87] سورة البقرة: 2/ 233

[88] ينظر: العرف وتطبيقاته المعاصرة: سعود بن عبد الله الورقي: 12.

تعريف العرف الفاسد: إنه مخالف لنص قطعي أو إجماع، وهو ما يعرفه الناس، لكنه مخالف للشريعة، أو يجعل ما يحرم أو يبطل الواجب، مثل التعرف على كثير من المنكرات في اعياد الميلاد والجنازات، ومعارفهم. بأكل الربا وعقود القمار، وتعارف الناس على بناء دورهم بالاقتراض من البنوك الربوية. يتعرف الناس على قضاء الليل بالمقامرة أو بشرب الخمر. تعرفهم على ملابس الرجال الطويلة وشموليتها للجسم وقصر ملابس النساء وإبراز شعرهن وصدرهن وأيديهن[89] .

خلاصة كما يراه الباحث:

للعرف له ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة منها، اعتبار الشمول وعدمه منها العرف العام: هو عرف شكل غير مخصوص بنوع ما مثل من أقسم بقوله: والله إني لا أطأ بيتا كذا وكذا ، فإنه يحلف اليمين ، سواء دخل هذا البيت على الأقدام أو على ظهور الخيل. ، العرف الخاص: تعارف أهل مدينة بأكل محدد أو سلام محددة للجالس، العرف الشرعي: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه منها العبادات كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات، أما القسم الثاني: اعتبار نوعه منها عملي : هو ما عتاد الناس على شيء معين مثل تعطيل يوم محدد في الأسبوع أما القولي: تعارف أكثر الناس على إطلاق لفظة على معنى يتبادل إلى الذهن غير ما قيل مثل الدابة يقصد بيه الفرس وليس ما دبه على الأرض من شيء ،أم القسم الثالث اعتبار العرف الصحيح :هو ما يخالف الشريعة ، العرف الفساد: هو ما خالف الشريعة.

[89] ينظر: *علم أصول الفقه*، لعبد الوهاب الخلاف : 89. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله: محمد ابو الحاج 101/1، الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، : 253.

2. الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من العرف في المجتمع المعاصر.

1, 2. المبحث الأول: آثار العرف في المجتمع.

1, 1, 2. المطلب الأول: التخاطب وما يترتب عليها من أذى بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- الفرع الأول: صوت المرأة والمخاطبة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

من أهم الأمور التي تؤدي إلى انتشار الفجور في المجتمع تواصل بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبناءً عليه سأشرح ضوابط محادثة من خلال هذه الوسائل، وقرار صوت المرأة والحكم. حول الحديث بين الجنسين.

أولا: الضوابط التي وضعها العلماء المعاصرون من أجل المحاكاة الرجال الأجانب:

1- 1- أن تكون المحادثة الإلكترونية لحاجة مشروعة ولا تتجاوز ما تعنيه هذه الحاجة.

2- عدم الخضوع بالصوت، وعدم استخدام تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة.

3- أن موضوع الحديث من الأمور التي تدخل في اللطف المباح شرعاً، وأنه يعتبر كلاماً حسناً، فلا يجوز أن يتجاوز الحديث حدود الآداب..

4- يكفي للمحادثة الإلكترونية المكتوبة بدون صوت إذا استوفيت الحاجة بالكتابة، لأن احتمالية الخضوع في المحادثة اللفظية أكبر من الاحتمال الكتابي، لأنه في الصوت يمكن التقديم والتقديم بالكتابة فقط.

5- ألا تتم المحادثة بطريقة يحرصون فيها على عدم النظر إلى أي شخص؟ يجب على المرأة أن تظهر حاجتها لحاجتها إلى ذلك، ويجب ترك الحديث فورًا إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة، لوكيل يقود المحادثة إلى خطوة المعرفة، ومن ثم العلاقة قد تؤدي إلى غضب.

6- عدم السؤال عن الأحوال الشخصية، مع عدم الإكثار من الكلام خارج المسألة المطروحة .[90]

ثانيا: حكم صوت المرأة والمحاكاة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لقد أظهر لنا التقدم الكبير في وسائل الاتصال العديد من الطرق التي لم تكن معروفة في الماضي من إمكانية تحدث الرجال والنساء مع بعضهم البعض، وما زالت هذه الأساليب تتطور على مدار الأيام وتنتقل من مرحلة إلى مرحلة متقدمة في تلك القدرات، من خلال الشبكات الاجتماعية. من يغري بقليل الكلفة أن ينجذب إلى هذا الأمر، فالرجل يخاطب المرأة، أو تخاطب المرأة الرجل بالقول أو الكتابة، وهذا لم يكن عادة عند المسلمين منذ القدم. وإن هذه الصداقة لم تكن معروفة من قبل للمسلمين إلا بحكم تقاليد الدول الغربية .[91]

وعليه فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم صوت المرأة والمخاطبة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي على قولين:

[90] ينظر: "محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة لإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، (كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ -2015م، العدد: 2)" 10 / 11.

[91] ينظر: "الاختلاط بين الرجال والنساء: أحكام وفتاوى -ثمار مرة وقصص مخزية -كشف 136 شبهة لدعاة الاختلاط: جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، الباحث ياسر برهامي -الباحث محمد يسري -الباحث هشام عقدة - الباحث محمد يسري إبراهيم، (دار اليسر، ط1، 1432 هـ -2011 م)"، 1/ 227.

القول الأول: ذهب أصحاب القول الأول إن صوت المرأة عورة، وعليه لا تجوز مخاطبة الرجل للمرأة وبالعكس سواء كان كتابة أو تكلماً، وإليه ذهب الحنفية في قول، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ودار الإفتاء الأردني .[92]

استدلوا بما يأتي:

أولا: من الكتاب:

1- قال تعالى: "﴿وَإِذَا سَأَلتمُوهُنَّ مَتاعا فَاسْأَلوهُنَّ من وَرَاءِ حِجَابٍ﴾" .[93]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنه لا يجوز للرجل أن يسأل إحدى زوجات الرسول ﷺ إلا من وراء الحجاب [94]، وأن الله تعالى أمرنا بسؤال النساء من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور النساء من أمر الرجال، وبالعكس، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليهما سبيل.[95]

---

[92] ينظر: "فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت762ه) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (دار المعرفة – بيروت) 1/ 227.ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: 954ه)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دار النشر الفكر، طبعة3، 1412ه – 1992م)، 1/ 435. ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت: 885 ه)، الإنصاف *في معرفة الراجح من الخلاف*، (هجر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، طبعة1، 1415 ه – 1995 م دار إحياء التراث العربي) 8/ 30. ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة، الرياض،) 26/ 298، دار الإفتاء الأردني: رقم الفتوى: 1197، التصنيف: العلاقة بين الجنسين".

[93] سورة الاحزاب: 33 /53.

[94] ينظر: "محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516 ه)، *التهذيب في فقه الامام الشافعي*، (دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1418 ه -1997 م) 5/ 228. ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243ه)، *مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى*(المكتب الإسلامي، الطبعة2، 1415ه -1994م)" 5/ 39.

[95] ينظر: "أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ت: 542ه)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1422 ه،)" 871/1.

2- قال تعالى "﴿ولا مُتخِذَات أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ اتيْنَ بِفَاحِشَةٍ فعليْهِنَّ نِصْفُ مَا على المحْصَنَات من العذَابِ ذَلكَ لمن خَشي العنت منكُمْ وَأَنْ تصْبِرُوا خَيْرٌ لكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾" .[96]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن اتخاذ الأصدقاء فاحشة، وذات الخدن هي التي تزنين سراً .[97]

ثانيا: السنة:

1- ما صح عن رسول الله ﷺأنه قال: "((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا))" [98]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشيطان له مبالغ خفية، يسيل منه سيل من الدم، أي يختلط به، ويوسوس له، ويغريه ويضله، فيدخله وهو فيه، وبسبب وساوسه الكثيرة، وإغرائه له، كان مثله. الدم الذي هو من أجزائه وفيه حياته .[99]

2- ما روي عن النبي ﷺ قال: "((لا يخلون رجلا بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))" .[100]

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة خلوة الرجل والمرأة إذا كانت من غير محارمه والتواصل بين الرجل والمرأة من غير ذوات الأرحام محرما ويعد من مقدمات الزنى، ولربما يفضي إلى المحرم وما أفضى إلى الحرام فهو حرام من باب سد الذرائع .[101]

---

[96] سورة النساء: 4 /25.

[97] ينظر: "القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبيعة2، 1384هـ -1964 م) 143/5. ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ) *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م)" 1/ 174.

[98] صحيح البخاري: كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، 50/3، الرقم 2038.

[99] ينظر: "الشيرازي، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير (ت: 727 هـ) *المفاتيح في شرح المصابيح* ، (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة1، 1433 هـ -2012 م)" 1/158-159.

[100] سنن الترمذي: أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، 4/ 465، رقم: 2165.

ثالثًا: المعقول:

عدم جواز المحادثة بين الجنسين، فالحوارات الخاصة بين الجنسين الأجنبيين لا تخلو من المخالفات الشرعية، التي تؤدي إلى المحرم، وما يؤدي إلى المحرم فهو حرام .[102]

القول الثاني : ذهب أصحاب القول الثاني إن صوت المرأة ليس بعورة مع عدم رفع الصوت، وتليينه وتحسينه ، لما فيه من تحريك الشهوات، واستمالة الرجال إليهن، وعليه فإن الحوار بين الجنسين عبر المراسلة الإلكترونية مكاتبة أو بالصوت أنه جائز إذا تمت مراعاة الضوابط والشروط الشرعية، ولكن أهل العلم يحذرون من التساهل فيه وعدم الاحتياط والحذر، ومن يرى نفسه ضعيفا ويقع في حبال الشيطان وجب عليه التوقف عن هذه المحادثات، ومن ظن بنفسه اليقين والثبات يجوز له ذلك لكن ضمن شروط، وهو القول المعتمد عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، ومحمد مطلق عساف .[103]

استدلوا بما يأتي:

أولا: من الكتاب:

---

[101] ينظر: "ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) *منار السبيل في شرح الدليل*، المحقق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، الطبعة7، 1409 هـ-1989م)" 2/ 142.

[102] ينظر: دار الافتاء الاردني: رقم الفتوى: 1197، التصنيف: العلاقة بين الجنسين.

[103] ينظر: "محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: 1101هـ) شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت)" 1/ 237، 251 ينظر: الشربيني :*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، 4/ 210. ينظر: *الفروع ومعه تصحيح الفروع*: المرداوي ، 8/ 319. ينظر: أحمد المرداوي، *الانصاف* 8/ 30. ينظر: "محمد مطلق عساف: *ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسي* (جامعة القدس، فلسطين، 1435هـ - 2014م)" 1/ 7.

1- قوله تعالى: "﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لستنَّ كَأَحَدٍ من النِّسَاءِ إِنِ اتقَيْتنَّ فَلا تَخْضَعنَ بِالقَول فَيَطْمَع الذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ وَقُلنَ قَولا معروفًا﴾" [104].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على المنع من تليين الكلام فهو من الفسوق وقلة الورع، وعدم الترخص بالقول، وعدم التكلم بما يدخل من قول النساء في قلوب الرجال، وهذا دليل إلا أن صوت المرأة قد يثير الفتنة، فيطلب منها أن تخفض صوتها أمام الغرباء، وهذا دليل على جواز حديث المرأة مع الرجل بشرط حسن الكلام وعدم الانقياد. له.[105]

2- قوله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تحَرِّمُ مَا أَحَل اللهُ لكَ تبْتغِي مَرْضَات أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾". [106]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كلام خولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) مع النبي محمد ﷺ لضرورة وهي تخاطبه تشتكي من زوجها فقياساً على هذه الآية يجوز سماع قول المرأة وسؤالها عند الحاجة [107].

ثانيا: السنة:

1- ما صح عن النبي ﷺ : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: "﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شيئًا﴾" [108]، قالت: وما مست يد رسول الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها"[109].

---

[104] سورة الأحزاب: 33 / 32.

[105] "ينظر: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري بالماوردي، (ت: 450هـ) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة1، 1419 هـ -1999 م) 9/ 17. ينظر: الروياني ،أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ) *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)* (دار الكتب العلمية، الطبعة1، 2009 م)" 9/ 16.

[106] سورة التحريم: 66 /1.

[107] ينظر: شمس الدين، للقرطبي، (ت: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*: 169/17.ينظر: "أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت: 745هـ) *البحر المحيط في التفسير*، (دار الفكر، بيروت، 1420 هـ)" 120/10.

[108] سورة: الممتحنة، 60 / 12.

وجه الدلالة: "دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ الكف، وفيه دلالة على أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس عورة، والتباعد من النساء ما أمكن وإن كلام المرأة فيما يحتاج إليه من غير تزين ولا تصنع ولا رفع صوت ليس بحرام ولا مكروه"[110].

2- ما صح عن النبي ﷺ : "((أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»))"[111].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن رسول الله ﷺ قضى لهند بالنفقة وزوجها غائب، وهذا يدل على جواز خروج المرأة من بيتها لتستفتي، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم[112].

---

[109] صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، 9/ 80، رقم 5364.

[110] ينظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي، (ت: 1329هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ)"، 8/ 113-114.

[111] صحيح البخاري: كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 65/7، رقم 5364.

[112] ينظر: "محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) *المبسوط* (دار المعرفة -بيروت 1414هـ -1993م) 39/17، ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دار الحديث، القاهرة،1425هـ -2004 م)، 254/4.ينظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، (ت: 623هـ) *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة1، 1417 هـ - 1997 م)"، 4/10.

ثالثا: المعقول: الدليل من المعقول هو أن العورة مما يشاد ويمس، ويستمتع بها، ولأن النساء يروون الأحاديث من وراء حجاب، ولم ينكر عليهن منكر؛ لأنا وإن لم نجعل صوتها عورة، فنخاف الافتتان لو رفعت صوتها، فإن قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها [113].

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة المخاطبة على وسائل التواصل الاجتماعي على الضوابط الشرعية للعرف، والتي مر ذكرها آنفًا، ومنها أن العرف حتى يكون معتبرًا شرعا فلا بد أن يكون مطردًا، ولدى النظر في العرف الجاري في العراق في هذه المسألة فإننا نجده ليس عرفًا عامًا ولا مطردًا، إذ ليس يتبعه ويعمل به غالبية أطياف المجتمع العراقي، وهو ما ينزع عنه صفة العمومية، وكذلك فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، ولدى النظر في هذا الشرط كذلك نجد أن العرف الجاري في مسألة المخاطبة على وسائل التوصل الاجتماعي في العراق هو عرف لاحق لم يتعارف عليه الناس ولم يألفوه من قبل، وكذلك يشترط في العرف ألا يخالف نصاً ثابت أو أصلا شرعيًا قطعيًا، وهذا شرط ثابت وأصيل في قبول العرف أو رفضه، ولدى النظر في العرف الجاري في العراق بشأن المخاطبة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي نجده يتعارض مع نصوص ثابتة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهو ما يجعله عرفًا منبوذًا شرعا، ولا يجوز العمل به دون أي شك ولا اتباعه.

[113] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ) *المجموع شرح المهذب*: 3/ 390.

2, 1, 2. المطلب الثاني: تحديد المهر بين العرف والقانون العراقي.

قال سبحانه وتعالى: "﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾" [114].

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات الزوجية بدقة لتوفير المسكن والحب والرحمة، بما في ذلك المهر، وهو حق المرأة في زوجها مَادِّيًّا وَرُوحَانِيًّا.

ولأهمية هذا الموضوع وتفاصيله الدقيقة فقد وضع الله حقوق زوجها المالية على زوجة بقوله تعالى: "﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾" [115].

الفرع الأول: تعريف المهر وبيان حقيقته الشرعية.

تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

أولا: اللغة:

---

[114] سورة الروم: 30/21

[115] سورة النساء: 24/3

يعد الصداق من آثار عقد النكاح، وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها.

تعريف المهر اللغة:

المهر: "الصداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها"[116].

المهر: "الصَّداق؛ تقول: مهرتها مهراً، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها، ولغة بني عامر أمهرتها: أصدقها صداقاً"[117].

في كتب الفقه للمهر مسميات متعددة منها الصداق، والصدقة، والنحلة، والأجر، والفريضة، والحياء وغيرها من الأسماء.

المهر: "الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان، مهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها" [118].

المهر: "مهر المرأة يمهرها مهرا من حد صنع أي اعطاها المهر، كذا أي جعل ذلك مهرا لها بالتسمية، ويقال أيضا أمهرت الجارية أو العبد أي جعلت ذلك مهرا للمرأة". [119]

ثانياً: المهر في اصطلاح الفقهي: "صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج"[120].

---

[116] ابن منظور ، *لسان العرب*،184/5.

[117] "سَلمة بن مُسْلم، العوابي الصَّحَارِي، *الإبانة في اللغة العربية*، المحقق: الدكتور عبد الكريم خليفة – الدكتور نصرت عبد الرحمن – الدكتور صلاح جرار – الدكتور محمد حسن عواد – الدكتور جاسر أبو صفية، (وزارة التراث القومي والثقافة –مسقط –سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ –1999 م)" 340/4.

[118] القزويني، معجم *مقاييس اللغة*، 281/5

[119] ينظر: "نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (المتوفى: 537هـ) *طلبة الطلبة*، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: 1311هـ)" 43/1.

[120] "الدكتور سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، (دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م)" ،341/1.

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة من الزوج بالتعاقد معها أو الدخول معها في دخل حقيقي، ويسمى ذلك. (بالصداق والأجر والصدقة والنحلة والفريضة) [121].

وأما التشريع الإسلامي: "هو حق المال الذي يدفعه الزوج مقابل نفقة الزوجة، أو مقابل تنازل الزوجة عن حريتها العامة، ووجوب طاعة زوجها، والمهر خاص، ومال للزوجة أن تتصرف فيه كما تشاء، وليس للزوج هذا الحق المعترف به من قبل القانون الفرنسي في إدارة أموال المهر أو الحق في التمتع بها" [122].

بيان حقيقته الشرعية.

الصداق واجب على الرجل لا على المرأة، ويثبت بأمرين: العقد الصحيح، والدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أو المشبوه. [123].

وجوب المهر

تلزم الزوجة بالصداق وفق الشريعة الإسلامية بمجرد إبرام العقد الصحيح، سواء سمي الزوج أو الولي صداق وقت العقد، أو لم يذكر اسمه أو نفى منه إطلاقا [124].

دليل من القرآن الكريم في سورة النساء:

قوله تعالى:"﴿فَمَا استمْتعتمْ بِهِ منهُنَّ فَاتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾"[125]

---

[121] ينظر: الدكتور أحمد علي الخطيب، ومحمد عباس السامرائي وحمد عبيد الكبيسي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، الطبعة1 1980م 102/1.

[122] ينظر: "مصطفى إبراهيم الزلمي، *مدى سلطان الإدارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال 4000 سنة*، (ط1 , 1984م بغداد)"،60/1.

[123] مرجع السابق، أحمد علي وحمد عبيد والدكتور محمد عباس، ص102.

[124] ينظر: "محمد أحمد العمر، *الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات التمييزية*، (مطبعة المعارف بغداد)" 38/1.

قوله تعالى: "﴿وَاتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ منهُ نَفْسًا فَكلوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾" (126)

قوله تعالى: "﴿وَإِنْ أَرَدْتمُ استبْدَال زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتيْتمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تأْخُذُوا منهُ شَيئًا اتأْخُذُونَهُ بُهْتانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾" [127].

دليل من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "((أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته))" [128].

عن عائشة قال رسول الله ﷺ : "((ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أَبوها أو أخوها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته))" [129].

وقد كره الأئمة والفقهاء جميعاً المبالغة في المهور لما يترتب على ذلك من مخاطر اجتماعية تمنع تيسير الزواج، وهو ما حث عليه رسول الله ﷺ "((إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا))" [130]

---

[125] سورة النساء: 24/4

[126] سورة النساء :4/4

[127] سورة النساء :20/4

[128] *أخرجه أبو داود* (2/ 241 رقم 2129)، *وَالنَّسَائِيّ* (6/ 120 رقم 3353) *وابن ماجة* (1/ 628 رقم 1955)

[129] "أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، (مؤسسة قرطبة – القاهرة)"، (122/6رقم 24953)

[130] "أبو عبد الله الحاكم ،محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، *المستدرك على الصحيحين*، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990)" ، 194/2.

ويلاحظ أن اعراض الزواج لدى الشباب اليوم سببها غلاء المهور وهو من الاعراف الفاسدة في المجتمعات الإسلامية [131].

وجوب المهر عند مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان فقد اشترطت المواد الاتية على ما يلي:

1- تلتزم الزوجة بأداء الصداق وفق الشريعة الإسلامية بمجرد صحة العقد لها سواء سمي الزوج أو الولي وقت العقد، أو لم يذكر اسمه أو نفي عنده. الكل.

2- إذا سمي الزوج بمهر المرأة بعشرة دراهم فأقل وجب عليها العشر كاملات.

3- الموضة التي تزوجت بغير مهر، إذا طلبت من الزوج أن ينيبها لها مهر بعد العقد وقبل الدخول، فعليها أن تفرض عليها. والدها قائم على شهادة الشهود، والزوج ملزم بما يفرض عليها سواء برضا أو بأمر القاضي.

4- إذا لم يسم الزوج أو وليه مهرًا وقت العقد فيكون له مهرًا منه، وكذلك إذا أطلق اسمًا فاسدًا، أو حيوانًا مجهول الصنف، أو يقاس أو يرجح أيضا، أو ينكر الصداق إطلاقا، كما يجب أن يؤدى مهره في الشجر وفي تعليم القرآن الصداق [132].

الفرع الثاني: تعجيل المهر وتأجيله.

تنص المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته على ما يلي:

يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلياً أو جزئياً، وإذا لم يشترط يتبع ذلك العرف، فلا يشترط أن يكون المهر فورياً. بل يصح أن يتفق الزوجان على تأجيلها كلها، أو تأجيل بعضها لأقرب فترتين: الطلاق، أو الوفاة، أو تعجيل غيره. مصدر هذا الحكم هو العرف إذا (المشهور هو العرفي باعتباره مشروط مشروطًا) وإذا وافقوا على التعجيل به جميعا، يجب الالتزام بالاتفاقية.

---

[131] المرجع السابق: القاضي عباس زياد السعدي، ص98.

[132] ينظر:" *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة*، (منشورات دار الأفاق، بيروت)"،30/29.

والعرف في العراق اليوم هو تعجيل البعض وتأجيل البعض، وهذا متفق عليه في العقد، وإذا كان المهر كله أو بعضه مستعجلاً ولم تأخذه أو لم تأخذ ما سارع منه، جاز لها. منع زوجها من الاستمتاع بها والانتقال إلى منزله ولا تعتبر عاصية لأن رفضها يقوم على حق مشروع [133].

الفرع الثالث: مقدار المهر، اختلف الفقهاء في أقل المهر واكثره.

وأما أقل ما يمكن أن يكون مهرًا، فهو على قولين:

القول الأولو: اعتبروا أن الصداق هو الحد الأدنى، والحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه.، وقال به: الحنفية[134]، والمالكية[135] في المشهور عندهم.

أولاً: أدلة القول الأول.

من يقول إن تحديد الحد الأدنى من المهر، الذي لا يجوز تجاوزه رغم اختلاف القدر، يمكن استنتاجه من عدة شواهد من القرآن والسيرة النبوية والقياس، ومن أهمها:

القرآن الكريم:

قال الله ﷻ:"﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾" [136].

ومبدأ الاستدلال: أن الله جعل الصداق مالاً، ولا يستخدم اسم المال فيما يقال، بل فيما له قيمة عظيمة. [137].

---

133 ينظر: احمد علي الخطيب، شرح *قانون الأحوال الشخصية*، ط1 (بغداد 1980) ص104.

134 الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،272/2.

135 الدسوقي ، حاشية الدسوقي، 302/2 .

136 سورة النساء : 24/4

137 الكاساني، بدائع الصنائع، 277/2

السنة النبوية:

عـن جـابر بـن عبـد الله أن النـبي ﷺ قـال: "ألا لا يـزوج النسـاء إلاّ الأوليـاء، ولا يـزوّجن إلاّ مـن الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[138].

القياس:

حيث قالوا: ويقاس الحد الأدنى من الصداق بما يقتضيه مقدار السرقة، بما في ذلك أن يترتب على كل منهما إباحة العضو [139].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

ومن قال بعدم تحديد الحد الأدنى للمهر، استشهد بعدة شواهد من الكتاب والسنة والقياس منها:

القرآن الكريم:

قال تعالى: "﴿وَأُحِل لكُم مَّا وَرَاء ذَلكُمْ أَن تبْتغُواْ بِأَمْوَالكُم﴾"[140].

قال تعالى: "﴿وَاتواْ النَّسَاء صَدُقَاتهِنَّ نِحْلةً﴾"[141].

وجه الاستدلال: كل هذه الآيات عامة في ذكر الصداق ككل، فلا يقدر الصداق بالقليل، فهي نصوص صحيحة للقليل والكثير [142].

السنة النبوية الشريفة:

---

[138] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (14383) 392/7.

[139] السرخسي:المبسوطي،81/5.

[140] سورة النساء:24/4

[141] سورة النساء:4/4

[142] ابن قدامة: المغني، 162/7

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: "أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟"، قالت: نعم، قال: فأجازه"[143].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز كون المهر أقل من عشرة أو ثلاثة دراهم، وكل هذا يقوم على التراضي.

القياس:

وذلك لأن كل ما يمكن أن يكون ثمناً يمكن أن يكون مهرًا، مثل عشرة، ولأنه عقد يثبت فيه العشرة بالمقابل، يصح تعيينه بدونه مثل البيع، ولأن ما يتوافق مع مبلغ صغير من الصرف لا يمكن تقديره في الشريعة، وبسبب الأقدار، مثل التعويض. معظمها، أقلها مقارنة، غير قادر على جميع التعويضات [144].

يرى الباحث في هذه الاقوال: يتبين مما تقدم أن الراجح في هذا الأمر أنه لا يوجد حد أدنى معين للمهر، ولكنه يصح بكل ما يناسب مكانه، ويطلق عليه المال، أي له قيمة شرعية.

اما مقدار المهر في حده الاعلى:

وبعد إبداء رأي الفقهاء في الحد الأدنى من الصداق المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين، والصحيح أن موقف إبداء الرأي يأتي في حد المهر الأعلى، والنتيجة هي أن الناس، في معظم الحالات، لا يلجون إلى الاستهانة بمهور المولد، هذا ليس عقبة في الغالب، ونادرا ما يتم استبعاده. بل إن المعوقات التي توضع والتي تثير الجدل حولها هي المبالغة في المهور على أعلى المستويات.

---

[143] سنن الترمذي: كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء، (1113)، 402/3.

[144] الشافعي : الام،64/5.

ومن نظر إلى أعمال الفقهاء ونصوصهم فيها، فإنهم يبدأون بذكر هذا الموضوع بالقول إن الفقهاء اتفقوا على عدم حد للمهر الأقصى.؛ لقوله تعالى: "﴿وَاتَيْتمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تأْخُذُواْ منهُ شيئًا﴾"[145].

واستشهدوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب ، لما أراد أن يقصر الصداق على حد أعلى ، فاعترضت عليه امرأة قريش ، فتراجع عن قوله: عن أبي العجافه قال: فخطبنا عمر فقال: "ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية"[146] هذا ماورد عن عمر ﷺ بتحديد المال المهر ثم نزل وأراه امرأة قريبة منه ، فقالت: يا أمير المؤمنين ، كتاب الله أحق أن يُتبع أو كلامك. قال: بل هو كتاب الله تعالى: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: "﴿وَاتَيْتمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تأْخُذُواْ منهُ شيئًا ﴾"، فقال عمر: "كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له"[147]

وهذا دليل على أن المهر لا يقتصر عليه، وقد ذكره الفقهاء في كتبهم، دون تناقض في معنى الآية، أو في صحة الحديث وزيادته أو ضعفه، بل هم ذكره كمسلم.

وبناءً على ما تقدم، من الاقوال: الأصل في المهر أنه لا سقف أو حد أقصى لمقداره الأصلي. لأنها علامة على حب الزوج لزوجته وشرفها، وعليه فالأصل فيها أنها عامل جاذب لا ينفر منه ولا ينفر

---

[145] سورة النساء :20/4

[146] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الصداق، (2108)،199/2

[147] "البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق، حديث (14336)،" 380/7.

عنه، ولا يشكل عقبة في طريق الزواج، لكن المطلق يؤدي بالتالي إلى الفساد والأضرار التي تتعارض مع بعض جوانب الأصل. في تشريعاتها، والرسول يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[148].

وعليه فإن الإسلام العظيم لا تناقض فيه، وعليه فإن المشرع الحكيم لم يأذن بالأفعال لتكون وسيلة لتحقيق منكرات تتساوى مع المصالح التي شرعت من أجلها أو تفوقها [149].

وذلك لأن المهر كان لخدمة نظام الزواج. لأن الصداق ليس مقصودا في ذاته، بل هو خادم، وإن كان سببا في التعثر والعرقلة، فإنه يناقض المراد منه، ويزول ما فيه من التعدي، ويبقى الأمر في الداخل. النطاق الشرعي، وهذا الأمر مثبت، ويؤيده ما جاء في تقرير حكم حجب الاعذار، الذي استدل عليه ابن القيم الجوزية لإثبات صحتها بتسعة وتسعين حجة [150].

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

148 "سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث (2340)،" 784/2.

149 "فتحي عبد القادر الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، (الطبعة1، مطبعة جامعة دمشق، 1386هـ)"، ص231.

150 ينظر: "محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار النشر الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م)" 137/3- 159.

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة تحديد المهر وتعجيله كله أو تأخيره كله، أو تقديم بعضه وتأخير البعض الآخر منه على الضوابط الشرعية للعرف، والتي مر ذكرها آنفًا، فإننا نقول بأن العرف حتى يكون معتبرًا شرعا لابد أن يكون مطردًا، ولدى النظر في العرف الجاري في العراق فإننا نجده عامًا ومطردًا، إذ يتبعه غالبية المجتمع العراقي، وهو ما يضفي عليه صفة العمومية، وكذلك فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، ولدى النظر في هذا الشرط كذلك نجد أن العرف الجاري في مسألة المهر في العرق هو عرف سابق تعارف عليه الناس وألفوه، وكذلك يشترط في العرف ألا يخالف نصاً ثابت أو أصل شرعي قطعيا، وهذا شرط ثابت وأصيل في قبول العرف أو رفضه، ولدى النظر في العرف الجاري في العراق بشأن تحديد وتقديم المهر أو تأخيره نجده لا يتعارض مع أي نص شرعي ثابت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولا يخالف إجماعا ولا قياسًا، وهو ما يجعله عرفًا مقبولا شرعا، وجائزًا العمل به دون أي شك في جواز العمل به واتباعه.

3, 1, 2. المطلب الثالث: العزاء ومفاسده وأثر العرف عليه.

إن الموت حق وإن تشيع الجنازة سنة أكد عليها نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة عليها واتبعها حتى تدفن وله الأجرة والثواب فيها، ولكي يعتبر الإنسان أنه مفارق هذه الحياة، لكن

نمت بعض الاعراف والتقاليد الفاسدة التي نهى عنها نبينا الكريم محمد –صلى الله عليه وسلم– فيما يقوم الناس بفعله في التشيع، ونبين ما يلي فيها.

تعريف العزاء: اللغة واصطلاحاً:

العزاء والتعزية لغة: "يقال: تعزيت عنه: أي تصبَّرت، أصلها تعزَّزت، والاسم منه العزاء"[151]، والتعزِّي: "التأسِّي والتصبُّر عند المصيبة، وأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون" [152].

العزاء اصطلاحاً: "التصبير على ما أصاب من المكروه"[153]

- الفرع الأول: تشييع الجنازة والسنة التي حثنا عليه رسولنا الكريم.

إن حضور الجنازات واتباعها وحضور دفنها كلها أمور من السنة الثابتة للرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد ثبت أن الرسول ﷺقال: "((حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس))" [154].

وقال ﷺ: "((للمسلم على المسلم ست يشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض وينصحه إذا غاب أو شهد ويسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات))" [155].

"عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهأنه سمع رسول الله ﷺيقول:((خمسة من اعمالهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام يوماً وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة))" [156].

---

[151] ابن منظور : لسان العرب ، 377/5 .

[152] ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث ،(دار النشر المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة النشر 1399هـ - 1979م) 223/3 .

[153] محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م)، 223/3 .

[154] صحيح البخاري: 3/ 356، صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 319 -320.

[155] محمد ناصر الدين الألباني: صحيح *الترغيب والترهيب* (الطبعة2 سنة 1406هـ 1986 / المكتب الإسلامي)، 3/ 369.

"عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعداً عند ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺيقول: ((من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها واتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد))" [157].

يجب على المسلمين الذين يحضرون الجنازات والدفن أن يتذكروا كارثة الموت "وأن يتم تذكيرهم والتفكير في هذا المتوفى، ستصبح حالة المعزين مثل المتوفى، هذه الذكرى ستلهم المرء لتحمل المسؤولية عن نفسه والنظر في موقفه وعند التفكير، إذا كان فاعل خير، كان سيزيد العمل الخيري، وإن كان مسيئاً رجع وثابا إلى الرشد، وهذا التفكر والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺقال: "((عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكّركم الآخرة))" [158][159].

"روي في الحديث: (أنه عليه الصلاة والسلام) كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت، ورؤى عليه الكآبة وأكثر حديث النفس" [160].

- الفرع الثاني: بعد أن بينت ماهية السنة في الجنازة، سأذكر بعض العادات الفاسدة والمخالفات في الجنازات، ومن بينها المفاسد.

المفسدة الأولى: الذكر عند تشييع الجنازة:

قال أحد المعزين: واحد الله. رد عليه المعزون بقولهم: لا إله إلا الله.

---

[156] *صحيح الترغيب والترهيب* 3/ 369.

[157] ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح *النووي على صحيح مسلم*، (دار الخير)، 3/ 16 -17.

[158] ينظر: الإمام أحمد بن حنبل، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد* 19/ 162.

[159] ينظر: علاء الدين علي بن بلبان، صحيح *ابن حبان باب الإحسان*، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى)،7/ 221

[160] ينظر: عبد الله بن المبارك، الزهد (حققه حبيب الرحمن الاعظمي، دار الكتب العلمية)، 1/ 82.

ومنهم من قال: استغفر لأخيك، وغير ذلك من الاقوال، وهذه من العادات الفاسدة؛ لأن هذا الدعاء لا تكون في الجنازة، وقد كرهها كثيراً من العلماء.

يرتبط بهذه البدعة ما يعرفه كثيراً من الناس في عصرنا عند نقل الموتى في سيارة مخصصة لنقل الموتى، من قراءة القرآن الكريم باستخدام آلة تسجيل في السيارة وتركيب مكبر للصوت وقراءة آيات معينة. من القرآن الكريم. كما كانوا يكتبون "آيات معينة من القرآن الكريم على السيارات لنقل الموتى، أما الجنازات على أنغام الموسيقى الحزينة، ورفع الاعلام، وحمل أكاليل الزهور، وحمل صور الموتى، وحمل بعض الموتى على عربة مدفع، فكل هذه الأمور ممنوعة شرعاً عليهم" (161).

المفسدة الثانية: قراءة الختمة للأموات:

ومن العادات الفاسدة السائدة في أيامنا ما يفعله الناس بعد دفن موتاهم، إذ يجلسون يوم الموت وبعده بيومين، ويقرؤون سوراً من القرآن الكريم، ومنها الفاتحة، وبدايات من سورة البقرة وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة وبعض الآيات الأخرى، ثم يأتون ببعض الأدعية ونحو ذلك.

وهناك بعض قراء القرآن ممن يقرؤون القرآن على الموتى، وهم محترفون في هذا العمل، فيحضرونهم بمكبرات الصوت، فيقرؤون الختمة برسوم متفق عليها يوم الدفن، ثم يقومون بذلك. تفعل ذلك لمدة

[161] ينظر: محمد بن صالح العثيمين: الإبداع *في كمال الشرع وخطر الابتداع*، (الطبعة2 دار الوطن، الرياض)، ص 222، ينظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، اتباع *لا ابتداع قواعد وأسس في السنة والبدعة*، (الطبعة2، مصححة 1425 هـ -2004 م بيت المقدس / فلسطين)

ثلاثة أيام، ثم يوم الخميس، ثم في الأربعين، ومنهم من يفعل ذلك في ذكرى مرور عام على وفاة الميت، وبعضهم يتجاوز ذلك، جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله، لاتين رسول الله ﷺ فلأسألهن فأتيته، فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها" (162).

مر عمران بن حسين بالقارئ الذي كان يتلو ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقواماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس" (163).

وقد دل مجموع هذه الأحاديث على أنه لا يجوز أخذ أجر قراءة القرآن، وقد اشترط العلماء: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك ... فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله تعالى إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا ... وأما إذا كان لا يقرأ إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك الميت" (164).

المفسدة الثالثة: إحياء ذكرى الأربعين:

---

162 ينظر: "سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن *أبي داود* (دار الكتب العلمية، الطبعة1، مطبوع مع عون المعبود)9/ 203، القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن *ابن ماجة*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية)" ،2/ 730

163 ينظر: "سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (الطبعة1، سنة 1410هـ 1990م، دار الكتب العلمية)، 8/ 189، صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، الطبعة1)"، 3/ 10.

164 ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي مؤسسة الرسالة"، 24/ 315 -316.

من العادات الفاسدة السائدة في بلادنا وفي البلدان الأخرى إحياء ذكرى الأربعين يوماً، أي بعد أربعين يوماً من وفاة فلأن وفلان. التي اعدت لهم، وهذه الأمور من العادات الفاسدة.

الأصل في هذه الجنازات أنها من اختراعات قدماء المصريين. بل هو أحد أهم معتقداتهم، ومن مات بينهم يدفنونه ثم يعودون إليه بعد أربعين يوما ليروا حالة جسده لم تؤثر الأرض على جسده، فظنوا أن روحه قد ذابت إلى شيء عظيم، فاعدوا له الطعام والشراب، معتقدين أنه سيعود للحياة مرة أخرى. ولا شك في أن هذا الاعتقاد باطل من وجهة نظر الشرع والعقل [165].

كما أن أهل الموتى مكلفون بأعداد الطعام والشراب لهؤلاء الناس الذين تجمعوا في سن الأربعين، وهذا قد يكلفهم الكثير من المال وقد يؤدي ذلك إلى خسارة أموال الأيتام، وهو ما يخالف ذلك. للشريعة.

وقد ذكر كثير من العلماء عن هذه العادة المنكرة في الأربعين يوماً، وذكرى مرور عام أو أكثر على وفاة الفقيد، وشرح مفتي مصر الأسبق الشيخ حسنين محمد مخلوف بدعة ذلك قائلاً: جنازة ليلة الأربعين من البدع السيئة المنكرة شرعا، وأن عامة الناس يحرصون على إقامة جنازة ليلة الأربعين فيعلنونها في الصحف، ويوظفون القراء، ويصل المعزين، وليس هناك ما يدعمه في الشرع الكريم. ولم يكن من هدى النبوة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من تقليد التابعين لهذه الجنازة، بل لم يكن يعلم بها جمهور المسلمين. اتباعها، وفيها، بدعة حرمها القانون، وفيها إهدار للمال على غير طريقه المشروع، وبهذا يكون تجديد الحزن وتكرار العزاء، وهو محرم شرعاً [166].

---

[165] ينظر: عمرو عبد المنعم، الأربعين *والخمسين والذكرى السنوية*، (الطبعة1 سنة 1413هـ 1993م، دار الصحابة للتراث)، 1/ 12.

[166] ينظر: حسنين محمد مخلوف، فتاوى *شرعية وبحوث إسلامية*، (الطبعة5 سنة 1405هـ 1985م / دار الاعتصام)،2/ 262 – 263.

المفسدة الرابعة: زيارة القبور في العيدين.

ومن العادات الفاسدة التي اعتاد الناس عليها زيارة القبور في أيام عيد الفطر والضحى، وذلك بعد انتهاء صلاة العيد. فوق القبور، ويذهبون إلى المقابر لزيارتها رجالاً ونساءً وأولاداً وبناتاً، وكل ذلك مخالف للسنة النبوية، ولقد بين الرسول محمد ﷺ في أحاديثه الشريفة إن الأصل في زيارة القبور أنها "سنة مشروعة ثابتة عن النبي ﷺ فقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))" [167].

في رواية لأبي داود عن النبي محمد ﷺ: "((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة))" [168]، زيارة القبور سنة، لكن الشرع لا يخصص لها وقتاً محدداً، فتخصيص يومي عيد الفطر والضحى لزيارتها عادة مكروهة. قال ابن الحاج: من عاداته المنكرة (أي الشيطان) أنه لا يأمر بترك السنة حتى يعوضهم عنها مما يبدو لهم أنه تضحية يعوضهم عن تسرع زيارة أهل السنة. قبورهم قبل عودتهم إلى أهلهم يوم العيد. وقد زينت لهم، وبيّنت لهم أن زيارة القبور من الموتى في ذلك اليوم من باب "الصلاح وزيادة محبتهم لهم، وأنه من قوة النوح عليهم، إذ فقدهم في هذا العيد، وزيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع المحرمة، فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن وتتحلى ابتداء ويتجملن فيه من الزينة مع عدم الخروج فكيف يخرجون في هذا اليوم حتى تراهم يوم العيد على القبور مكشوفة" [169]

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

---

[167] ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح *النووي على صحيح مسلم* (دار الخير)، 3/ 40.

[168] سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 9/ 41

[169] ينظر: محمد بن محمد المالكي المعروف بابن الحاج، *المدخل*، (دار الكتب العلمية)، 1/ 280.

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة الذكر عند تشييع الموتى، وقراءة القرآن على قبورهم، وإحياء ذكرى الأربعين، وزيارتهم أيام العيد، على الضوابط الشرعية للعرف، والتي مر ذكرها آنفًا، فإننا نجد أن هذا العرف المتبع ليس مطردًا، إذ لدى النظر في العرف الجاري في العراق فإننا نجده ليس عامًا ولا مطردًا، وهو ما ينزع عنه صفة العمومية، ومن ثم القول بعدم جوازها، وكذلك فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف السابق دون المتأخر، ولدى النظر في هذا الشرط كذلك نجد أن العرف الجاري في مسألة الذكر عند اتباع الجنائز وقراءة القرآن على قبورهم وغيرها من الاعراف في العراق هو عرف لاحق لم يتعارف عليه الناس من قبل ولم يألفوه، وهي بذلك تعارض هذا الشرط، وكذلك الشرط القائل بضرورة عدم مخالفة العرف المتبع نصاً ثابتًا، أو أصلا شرعيًا قطعيًا، وواضح من هذا الشرط مدى مخالفة هذه الاعراف لنصوص شرعية ثابتة، والتي سبق ذكرها في مواضعها، وهو ما يجعلها اعرافًا منبوذة شرعا، ويحرم العمل بها واتباعها.

2, 2. المبحث الثاني: أثر العرف في المعاملات

1 ,2 ,2. المطلب الأول: أثر العرف في عمليات التجميل حكمها وأدلتها وشروطها.

فقه المعاملات قسم عام من علم الفقه، وهو من العلوم الإسلامية، وقد قسم الفقهاء موضوع الأحكام الشرعية إلى قسمين: (العبادات) و (المعاملات). فقه المعاملات هو: الأحكام القانونية العملية التي تنظم تصرفات المكلف وعلاقة الشخص بالآخرين. وتشمل علاقة المسلم بمن يتفق معه أو يختلف معه في الدين، والأحكام المدنية والشخصية، والمعاملات المالية، والعقود، ونحو ذلك. يعني أن تكون قادرًا على معرفة أحكام المعاملات المالية وأن تكون على دراية بأغراضها. وتشمل المعاملات في الفقه موضوعات أساسية تشمل موضوعات فرعية أهمها: كتاب الفرائض والوصايا ومنها الميراث وشروطه وأسبابه وموانع فرضه وعصب العينين وحساب التركات ونسخها وتقسيمها، سنتطرق في هذا الموضوع

إلـى عـدد مـن القضـايا المتـعلقة بالعـرف وتطبيقـه في المجتمـع العـراقي فيمـا يتـعلق بالعـرف في مجـال المعاملات، وما إذا كانت هذه العادة فاسدة أم صحيحة.

الفرع الأول: حكم لبس العدسات اللاصقة والرموش وإزالة شعر الحاجبين والوجه بالليزر.

أولا: العدسات اللاصقة الملونة:

هي عبارة عن قطعة بلاستيكية المصنعة طبيا بإشراف ومواصفات خاصة، يستعملها النساء رغبة في التزين بها من حيث اختيار بعض الألوان [170].

- الفرع الثالث: حكم جراحة التجميل غير الضرورية.

تـداولت كثـيراً مـن النسـاء في المجتمـع الحاضـر، وأصـبحت مـن الاعـراف السـائدة، وهـي الجراحـة التجميلية، التي غيرت كثيراً من النساء أحاول أشكالهم وأجسادهم، ما هو محرم وتغير خلق لله، ومنها ما هو حلال وليس من التدليس شيء وهنا نبين الحكم من القرآن والسنة.

"عـدم جـواز إجـراء الجراحـة التجمـيلية التحسينية وإليـه ذهـب الشـنيقيطي، والقـرة داغـي، ومحـمد شـبير" [171].

استدلوا بما يأتي:

1- الكتاب:

---

[170] ينظر: "عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، *المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)* أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، (دار الحقيقة الكونية، طبعة1، 1435 هـ -2014 م)"، ص: 240.

[171] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص: 197. محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (د. ط. ت)، ص: 38.

قوله تعالى: "﴿ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمنيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتكُنَّ آذَانَ الأَنْعامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللهِ وَمن يَتخِذِ الشيطَانَ وليًّا من دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾" .[172]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، ومن ضمن تغير خلق الله هو النمص فهو محرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع[173] ، والجراحة التحسينية تشمل تغيير خلقة الله تعالى المعهودة، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً [174].

2- السنة:

1- ما صح عن النبي ﷺ قال: "((لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله))" [175].

وجه الدلالة:

الحديث الشريف جمع بين طلب الحسن وتغيير خلق الله تعالى، وهذان المعنيان كلاهما موجود في الجراحة التجميلية التحسينية، فهي تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن وهذا لا يجوز فقد لعن الله تعالى فاعلها، ولا يجوز لعن الفعل المباح [176].

3- القياس:

---

[172] سورة النساء: 4/ 119.

[173] ينظر: مواهب الجليل: 6/ 336، الشرح الممتع على زاد المستنقع: 12/ 403.

[174] ينظر: محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد اجكني الشنيقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ،(دار نشر: مكتبة الصحابة – جدة ، الطبعة :2 ، 1994/1415) ص:194.

[175] صحيح البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: (وما اتاكم الرسول فخذوه)، 6/ 147، رقم: 4886.

[176] ينظر: المغني: 1/ 70، أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: ص: 195.

لا تجز الجراحة التجميلية التحسينية قياساً على النمص والوشم، وغيرها مما يقصد بها تغير الخلقة المعهودة .[177]

ثانيا: شروط الجراحة الطبية والتجميلية.

الجراحة الطبية هي وسيلة لعلاج بعض الأمراض إلا أنها تتضمن الكثير من الأخطار والأضرار التي قد تؤدي إلى فقد عضو أو تشوه أو موت محقق للمريض، فالشريعة الإسلامية لم تمنعه ولم تبحه لكنها أطلقته على قدر الضرورة دفعا للضرر المحقق، ومن شروطها ما يلي:

1- أن تكون الجراحة الطبية مشروعة كالختان، والولادة وغيرها.

2- أن يكون المريض محتاجا لها لإزالة المرض وإلا حرم.

3- ألا يكون المريض مجبراً على العملية بل تكون بأذنه وإذن أهله.

4- أن تتوفر الأهلية في الطبيب ومساعديه.

5- أن يغلب الظن على الطبيب الجراح نجاح العملية الجراحية، وإلا لا يجيز لقوله تعالى: "﴿ولا تلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التهْلكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ﴾"[178] .

6- ألا يمكن علاج المرض بالدواء ووجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها.

7- أن تكون المصلحة مترتبة على فعلها الجراحة.

8- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من المرض [179].

9- ألا تكون لتغيير شكل، أو تدليس وتنكير للوجه من أجل الفرار من العدالة، أو تغيير عضو من غير حاجة [180].

---

177 ينظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص: 195.

178 سورة البقرة: 2 / 195.

179 ينظر: فقه في قضايا طبية معاصرة: ص: 533، أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: ص: 102-103.

180 ينظر: احمد محمد كنعان :الموسوعة الفقهية الطبية ص: 238.

- الفرع الرابع: تجميل الوجه بشد التجاعيد.

الأصل في حكم تجميل الاعضاء بتغيير هيئتها عدم الجواز وذلك لتغيير خلق الله وتغيير هيئة الاعضاء والزيادة أو النقصان، إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة .[181]

وعليه فان إزالة تجاعيد الوجه بسبب كبر السن والشيخوخة محرم ولا يجوز فعله، وقال بهذا القول الشنقيطي، وعثمان شبير، وحسام عفانه وفتاوى الشبكة الاسلامية .[182]

استدلوا بما يلي:

1- الكتاب.

قوله تعالى: "﴿ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمنيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتكُنَّ آذَانَ الأَنْعامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللهِ وَمن يَتخِذِ الشيطَانَ وليًّا من دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾".[183]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، ومن ضمن تغير خلق الله هو النمص فهو محرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع [184]، والجراحة التحسينية تشمل تغيير خلقة الله تعالى المعهودة، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً [185].

---

[181] عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل ص: 38.

[182] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: ص: 192-193، أحكام الجراحة التجميل: عثمان شبير: ص: 53، فتاوى يسألونك: ص: 121، فتاوى الشبكة الإسلامية: 6/ 2857.

[183] سورة النساء:4 / 119.

[184] ينظر: مواهب الجليل: 6/ 336، الشرح الممتع على زاد المستنقع: 12/ 403.

[185] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 194/1.

2- السنة.

أ-ما صح عن النبي ﷺ قال: "((لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله))" [186].

وجه الدلالة:

الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على تحريم تغيير خلق الله طلباً للحسن، فقد لعن الله تعالى فاعلها، ولا يجوز لعن الفعل المباح [187].

3- المعقول.

قيام بعض المحظورات منها قيام الرجال بالجراحة للنساء الأجنبيات، وبالعكس، فتحصل فيه الخلوة، والنظرة، واللمس، وهذا لم يرد فيه نص يرخص ذلك من غير ضرورة ولا سبب خطر، لكونها غير ضرورية [188].

أما إذا كانت التجاعيد بصورة غير معتادة لشخص صغير في السن سبب الأمراض، فيجوز إزالة هذه التجاعيد والترهلات، بشرط ألا تسبب ضرراً أكبر من ضرر التجاعيد، وإليه ذهب الشنقيطي، محمد شبير.[189]

استدلوا بما يأتي:

---

[186] صحيح البخاري: كتاب: تفسير القران، باب: (وما اتاكم الرسول فخذوه)، 6/ 147، رقم: 4886.

[187] ينظر: المغني: 1/ 70، أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 195.

[188] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 196.

[189] أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 185-186، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير: 1/ 53.

1- ويدل الحديث بتقييد (الحسن)، وقوله ﷺ ((إلا من غير داء)) أي من غير علة، فإن كانت العلة موجودة استوجبت المداواة، فإجراء العمليات لإزالة التشوهات هي حالة ضرورية لوجود التشوه [190].

2- التحريم في الأحاديث ليس للداء أو العلة ولكن القصد بالتحريم هو للتحسين والتجميل [191].

ومن خلال أقوال الفقهاء يتبين لي أن شد الوجه نوعان ويعود ذلك إلى حسب سن المرأة: فإذا كان للضرورة بسبب مرض فيجوز إزالتها بشرط ألا تؤدي إلى ضرر أكبر، أما إذا كانت إزالة لعلامات كبر السن فلا يجوز فهي تدخل ضمن التدليس أيضاً.

- الفرع الخامس: عملية التجميل لشفط الدهون.

إن عملية شفط الدهون إذا كانت ضرورية أو حاجيه كحالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر، تؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري، ففي هذه الحالة تجوز هذه العمليات إذ لم يمكن علاج حالات السمنة الزائدة بوسائل أسهل من الجراحة كممارسة التمارين الرياضية، أو يمكن تقليل الطعام للتخفيف من السمنة وغيرها من الوسائل، وهذا قول: حسام عفانه، ومحمد شبير وفتاوى الشبكة الإسلامية [192].

استدلوا بما يأتي:

---

[190] ينظر: محمود بن حسن الشيرازي: المفاتيح في شرح المصابيح: 5/ 55، عون المعبود وحاشية ابن القيم: 11/ 152.

[191] ينظر: الشوكاني ،نيل الأوطار: 6/ 229.

[192] ينظر: أحكام جراحة التجميل: محمد شبير: 1/ 54، فتاوى يسألونك: 223/7، فتاوى الشبكة الإسلامية: 6/ 2799.

1-الدهون المتراكمة في الجسم تؤدي إلى ضرر في الجسم، وإزالة هذا الضرر من الجسم بالعملية الجراحية جائز، تبعا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)، ودفع المشقة، والمشقة هنا هي المرض بسبب السمنة المفرطة .[193]

2-أجاز بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة التداوي بالحقنة في الضرورة والتداوي فقياساً على الحقنه فهي جائزة .[194]

3-أجاز بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية أكل بعض أنواع الطعام من أجل التسمين [195]، وبناء على ذلك أن تعديل الجسم بالأكل، والامتناع عنه، أو عن طريق التداوي جائز ما لم يؤد إلى ضرر، وعليه فإن سحب الدهون من الجسم للتداوي والعلاج جائزة ما لم يؤد إلى ضرر أكبر، وعدم وجود وسيلة أُخرى تقوم مقامها.[196]

أما عمليات سحب الدهون المتعارفة بين النساء من أجل الرشاقة والتجميل، تقليدا للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن، وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعاً إذا كان الجسم على الخلقة المعهودة المعتادة، فظهور بعض الاعضاء كالأرداف وغيرها لا تجوز إزالتها من

---

[193] ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه *والنظائر*، (ت: 771هـ)، (دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1411هـ-1991م)، 1/ 41. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1285هـ-1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة2، 1409هـ -1989م)، 1/ 179.

[194] ينظر: بدائع الصنائع: 5/ 127، المحيط البرهاني: 5/ 336، عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: 373هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، (مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ)، 1/ 384، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 146، الفواكه الدواني: 2/ 340، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب: 2/ 800.

[195] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: 1/ 310، رد المحتار على الدر المختار: 6/ 429، النجم الوهاج: 9/ 579.

[196] أحكام جراحة التجميل: محمد عثمان شبير: 1/ 54 -55.

غير ضرورة، إليه ذهب الشنقيطي[197] ، وحسام عفانه[198] ، ومحمد شبير [199]، فتاوى الشبكة الإسلامية .[200]

استدلوا بما يأتي:

1- استدلوا بالآية والأحاديث في الصفحة السابقة.

2- هذا النوع من الجراحة غير ضرورية، ولا حاجيه فيدخل تحت تغيير خلق الله، والعبث حسب أهواء الناس، وحسب رغباتهم، وهذا غير مشروع .[201]

خلاصة البحث

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم التي يبدو لي أنها غلبة القول الأول: لا يجوز لبس العدسات اللاصقة الملونة؛ لأن لبسها تفاخر وكبرياء، وتجذب الجنس الآخر، في بالإضافة إلى ما تحتويه من آثار ضارة بالعين؛ لما فيه من غش وخداع، أما إذا كان أمام الزوج فلا حرج فيه.

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة الجراحات التجميلية التحسينية على الضوابط الشرعية للعرف، والتي مر ذكرها آنفًا، ومنها أن يكون العرف مطردًا، ولدى النظر في العرف الجاري فيما يخص الجراحات التجميلية التحسينية في العراق فإننا نجده ليس عامًا ولا مطردًا، وإنما تعمل به أقلية في المجتمع العراقي، وهو ما ينزع عنه صفة العمومية، ومن ثم القول بعدم جوازها، وكذلك فإن العرف الذي تحمل

---

[197] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 193.

[198] ينظر: فتاوى يسألونك: 223/7.

[199] ينظر: أحكام جراحة التجميل: محمد شبير: 1/ 38.

[200] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 193، أحكام جراحة التجميل: محمد شبير: 1/ 38، فتاوى يسألونك: 223/7، فتاوى الشبكة الإسلامية: 6/ 2799.

[201] ينظر: أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: 1/ 193، فتاوى يسألونك: 223/7.

عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولدى النظر في هذا الشرط كذلك نجد أن العرف الجاري في مسألة المهر في العرق هو عرف لاحق لم يتعارف عليه الناس من قبل ولم يألفوه، وهي بذلك تعارض هذا الشرط كذلك، وألا يخالف نصاً ثابتًا، أو أصل شرعيًا قطعيًا، وواضح من هذا الشرط الأصيل في قبول أي عرف أو رفضه مدى مخالفة هذه العمليات التجميلية لنصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والتي سبق ذكرها، لما فيها من تغيير لخلق الله، ولما تنطوي عليه من غش وتدليس، وهو ما يجعله عرفًا منبوذًا شرعا، ويحرم العمل به واتباعه.

وما سبق ذكره إنما يخص العمليات التجميلية التحسينية، أما العمليات التجميلية الضرورية فلا مانع من إجرائها طالما ليس فيه تغيير لخلق الله، وليس فيها أي تدليس، وقد سبق ذكر أمثلة لها في مواضعها في البحث.

2, 2, 2. المطلب الثاني: أثر العرف في بيع العربون في القانون المدني العراقي.

العربون في البيع بين الطرفين معروفة في القوانين القديمة، وخاصة القانون الروماني، ثم تطورت تلك الفكرة واكتمل نضجها حتى صارت متميزة في التشريعات المعاصرة من صنع الإنسان، وسندرس في مطلبنا إن شاء الله العربون بموجب قانون المدني العراقي.

العربون في الاصطلاح القانوني:

هو مبلغ من المال يدفعه أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر وقت إبرام العقد، والذي يحدث غالبًا في العمل. يعرض المشتري على البائع عند التعاقد مبلغًا من المال يسميه عربونا. يعتبر جزءًا من السعر إذا تم تنفيذ العقد، ولكن لا يوجد ما يمنع المودع من أن يكون البائع وليس المشتري [202].

وعرفه الدكتور شمس الدين الوكيل: "بأنه مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد ويحدث ذلك كثيرا في عقد الإيجار فيدفع المشتري للبائع جزءا من الثمن أو يدفع المستأجر للمؤجر جزءا من الأجرة " [203].

الغرض من اشتراط بيع العربون:

قبل توضيح الغرض من شرط بيع العربون، نذكر المادة القانونية التي تنص على العقد مع العربون بشكل عام لتسهيل فهم الغرض من شرطه. تنص المادة (92) من القانون المدني العراقي على أنه تم تحديده في المادة منه:

1- "يعد تقديم العربون دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه.

2- فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدلا من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مضاعفا" [204].

يُفهم من هذا النص أن الأصل في القانون المدني العراقي هو أن سداد العربون عند إبرام عقد البيع أصبح بيعا نِهَائِيًّا لا يمكن نقضه، واشتراط دفع الوديعة كضمان للتنفيذ. من هذا العقد، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه. ببساطة، الغرض من اشتراط بيع الوديعة، الذي يقصده الطرفان، هو التأكيد على أن العقد الذي أبرماه أصبح غير قابل للإلغاء ويحتفظ كل منهما بحقه في الانسحاب من البيع مقابل ترك

---

202 ينظر: "د. غني حسون طه: *الوجيز في العقود المسماة*، (بغداد، مطبعة المعارف، 1969-1970م، عقد البيع)" ، 152/1.

203 ينظر: "د. شمس الدين الوكيل: *مبادئ القانون*، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1968م)" ،1/ 456.

204 القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، *الوقائع العراقية*، رقم العدد: 3015/ تاريخ العد 8-9-1951، 243/1

العربون من السداد. أو تضاعف من ردها من قبلها. تم النص عليه في المادة (92) من القانون المدني العراقي، لذلك نعلم أن نية الأطراف المتعاقدة موثوقة في تحديد الغرض الذي يقصده المتعاقدون لدفع العربون، والتي تستخرجها المحكمة المختصة الموضوع من نصوص العقد المبرم بينهم وبين ظروفه، مع العلم أن محكمة النقض لا سيطرة لها على ذلك.

ولكن في حالة غموض نيتهم وعدم تمكن القاضي من استنتاج إما من نص أو ظرف لتوضيح الحقيقة من القصد، فإنه يثبت في الفقرة الأولى من المادة (92) افتراض أن القصد من إن اشتراط دفع العربون عند إبرام العقد دليل على ضرورة واستقرار العقد وهو افتراض قانوني ولا شك أنه بسيط ويمكن إثبات العكس، إذا تبين بعد ذلك من ظروفهم أنهم قصدوا عكس ذلك، وجب التوقف عند ما قصده الطرفان [205].

يهدف سداد العربون في بعض الأحيان إلى السماح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة بالحق في فسخ العقد، مقابل ترك المبلغ الذي دفعه أو أكثر، وقد يكون دفع العربون لتأكيد العقد، بالنظر إلى أن النية الجادة في تنفيذ هذا العقد يتم دفع العربون، أي أن دفع الوديعة يعتبر بداية تنفيذ هذا العقد [206].

يرى الباحث في القانون المدني العراقي أن العربون هو تأكيد على أن العقد أصبح نهائيًا ولا يجوز إلغاؤه بعد ذلك، إلا أن كل طرف من أطراف العقد يحتفظ بحق الفسخ مقابل ترك العربون من مدفوعاته، أو اعادتها ضعفًا من حيازته، وهكذا نص القانون المدني العراقي

الصورة العملية للبيع بالعربون:

---

[205] ينظر مصدر سابق: غني حسون طه: *الوجيز في العقود المسماة*، 1/154-155.

[206] ينظر مصدر سابق: شمس الدين الوكيل: *مبادئ القانون*، 1/ 458.

معظم ما يحدث مع العربون يكون في البيع الأولي، لذلك ينتهي الطرفان المتعاقدان من البيع الأولي أو يحددان موعدًا لإتمام البيع النهائي، وفي البيع الأولي يوافقان على دفع العربون من قبل المشتري للبائع. يسقط البيع الأولي، وإذا رفض البائع اتمام البيع النهائي، يدفع العربون ويخسرها، ويصادر البيع الأولي، فيفقد البائع قيمة العربون بإعادة الوديعة التي أخذها للمشتري. منه ونفس الشيء معه [207].

في القانون المدني العراقي يعتبر العقد هنا نهائيًا والبيع مكتملاً ولا يمكن فسخه في حال دفع العربون. ومع ذلك، يتم تفسير القاعدة القانونية هنا على أنها غير قضائية، لأنها لا تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، وبالتالي قد يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تقديم العربون حجة على جواز التنازل عن العقد، ولكل منهم الحق في فسخه مقابل خسارة العربون [208][209].

"وإن كانت للبت والتأكيد كما في نص القانون المدني العراقي في المادة (92)" منه بأنه كما ذكرنا في القانون السابق [210][211].

هنا، لم يُسمح لأي من البائعين بالعودة إلى البيع، وأصبح الوديعة التي تم دفعها قسماً من السعر، ويحق لأي من الطرفين إلزام الطرف الآخر بإتمام البيع النهائي، أو الحجز على أخذ الوديعة وإسقاط

---

[207] ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد: *الوسيط في شرح القانون المدني*، (مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان) العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة. المجلد الأول، 86/4.

[208] ينظر: "د. حسن علي الذنون: *شرح القانون المدني العراقي*، (بغداد، مطبعة الرابطة، العقود المسماة عقد البيع)" ، 1/ 352.

[209] ينظر: "السنهوري، عبد الرزاق أحمد: *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الأول"، 88/4-89.

[210] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، *الوقائع العراقية*، رقم العدد: 3015/ تاريخ العد 8-9-1951، ص/243.

[211] ينظر مصدر سابق: غني حسون طه: *الوجيز*، 153/1-154 وما بعدها، ينظر مصدر سابق: عبد الرزاق السنهوري: *مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي*، 90/2.

البيع، فضلاً عن أن المشتري قد يجعله الحق الوحيد إما بإلزام البائع بإتمام البيع النهائي، أو فقط استرداد الوديعة وما في حكمها بنفس القدر بقدر ما يستطيع [212].

فالعربون دليل على إبرام العقد لأنه دفع بعد ربط العرض بالقبول وبطريقة قانونية، ولا يتم دفع العربون مقابل ضمان عدم نفيها، وهي تختلف عن الشرط. ضمان عندما لا يتم تنفيذ العقد، وهو ما يسمى بضمان الإرجاع. إن يكون قد دفع العربون أو ضمانة بعدم المخالفة، هناك تبت فيها محكمة الموضوع حسب شروط العقد وظروف القضية. ولم ينص القانون على ذلك، ويجوز أن تكون نقوداً منقولة، لكن مضمون العبارة الواردة في النص القانوني للفقرة الثانية ملزم بحصر الإيداع نقداً فقط [213].

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة بيع العربون في القانون العراقي على الضوابط الشرعية للعرف، فإننا نجد أن هذا العرف المتبع ليس مطردًا، إذ لدى النظر في العرف الجاري في العراق في بيع العربون فإننا نجده ليس عامًا ولا مطردًا، وهو ما ينزع عنه صفة العمومية، ومن ثم القول بعدم جوازها، وكذلك فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف السابق دون اللاحق، ولدى النظر في هذا

212 ينظر مصدر سابق: السنهوري، عبد الرزاق أحمد: *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الأول 4/88-89.

213 "سلمان بيات: القضاء التجاري العراقي، (بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، 1953م) " ، 1/113.

الشرط، فإننا نجد أن العرف الجاري في مسألة بيع العربون في القانون المدني العراقي وغيرها من الاعراف في العراق هو عرف لاحق لم يتعارف عليه الناس من قبل ولم يألفوه، وهي بذلك تعارض هذا الشرط، وكذلك الشرط القائل بضرورة عدم مخالفة العرف المتبع نصاً ثابتًا، أو أصلا شرعيًا قطعيًا، وواضح من هذا الشرط مدى مخالفة هذه الاعراف لنصوص شرعية اعطت حق الخيار للمتبايعين بفسخ العقد، في حين أن ما نص عليه القانون المدني العراقي هو أن البيع يصبح باتا لا يجوز التراجع عنه بمجرد قبض العربون، وهو ما يجعلها اعرافًا منبوذة شرعا، ويحرم العمل بها واتباعها.

3 ,2, 2. المطلب الثالث: العرف في التبرع بالأعضاء البشرية

أحاطت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان بالحماية الشرعية، فحفظ النفس وحفظ العقل، ومنع الاعتداء على الجسد بأي صورة من صور الاعتداء، وحفظ كرامة الإنسان، كل هذا وغيره إنما جاء لحفظ جسم الإنسان ومكافحة الاتجار بالأعضاء، وتحريم العبث والتلاعب بجسد الإنسان، بالأمر بحفظ اعضاء الإنسان وأنسجته وخلاياه وعصمتها، فعمليات التبرع بالأعضاء ثم زراعتها تتطلب عناية

فائقة وتوخي الحرص والحذر وتحقيق الشروط حتى تتم هذه العملية وتحقق المصالح المرجوة منها دون مفاسد أو أضرار. كما أن الشريعة الإسلامية تحثنا على التبرع للفقير المحتاج لسد حاجته وعوزه ومنعه من سؤال الناس بتحصيل كفايته، فكيف لو كان التبرع بعضو من اعضاء الإنسان الذي من شأنه أن يمنح حياة خالية من الآلام، فيعيش المتبرع له بصحته ويسترد نشاطه ويمارس حياته، ويتحول من شخص عاجز إلى عضو فاعل في المجتمع، فهي صدقة جارية عن المتبرع، والمؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة. [214]

وفي الحديث أن النبي ﷺ: "((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو ثلاثة))" [215].

وفي التبرع بأعضاء المتوفين مساهمة لإعادة الحياة والأمل لمرضى الفشل العضوي النهائي بأنواعه. والناظر في مجال الطب يظهر لنا مدى التقدم في شتى المجالات الطبية والتي منها التبرع بالأعضاء وحفظها وزراعتها، وما حققته عمليات زراعة الاعضاء من نجاح بعد اكتشاف بعض العقارات، والتي بفضل الله تساعد المريض على العيش لمدة أطول، فقد ارتفعت نسبة عمليات زراعة الاعضاء بسبب تطور العقارات التي تساعد الجسم الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، وتثبت الجهاز المناعي في الجسم. [216]

الفرع الاول: في بيان معنى التبرع بالأعضاء

---

[214] ينظر: عفاف محمد أحمد بارحمة ، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، (مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، العدد: ع130، مصر 2022)ص1115.

[215] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة. حديث رقم (٤٢٣٢).

[216] ينظر: عفاف محمد أحمد، مرجع السابق ص 1116.

إن التبرع بالأعضاء عمل خيري يساهم في تغيير حياة كثير من المرضى الذين ينتظرون أو يبحثون عمن يتبرع لهم، ولعل البعض يخشى الإقدام على هذه الخطوة خوفا من التفكير في الموت، وان كانت فكرة التبرع بالأعضاء ليست فكرة سهلة، لكن لو قلنا لماذا نحتفظ بهذه الاعضاء بعد الموت إن كان بإمكانها أن تبقى حية ويستفاد منها، فالتبرع خيار أخلاقي سام، فربما يعرض للمتبرع مرض فيحتاج من يتبرع له، فالتبرع ليس فقدانا للأعضاء إنما هو إبقاء لها ولعملها في جسم آخر ومفهوم تبرع هو. (217)

التبرع لغة: "مأخوذ من برع براعت وبروعاً: فاق أصحابه في العلم وغيره، أو تم كل فضيلة وجمال، فهو بارع، وبرع صاحبه: غلبه، وتبرع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعا: متطوع" (218)ومن هنا يدور معنى التبرع لغويًا حول معنى اعطاء الش[219]يء بغير عوض وبلا مقابل، وبناءً عليه: المعنى الاصطلاحي مرتبط بالمعنى اللغوي، وهو أصل في تكوينه؛ وذلك لأن التبرع فنياً هو العطاء بلا مقابل في سبيل الله تعالى، أو لتحقيق مصلحة مشروعة تتعلق بأغراض مشروعة (220) .

ويتفهم الباحث من هذا أن التبرع مرتبط بمعنى الهبة التطوعية. والوصية بفعل الجامع ما ليس بواجب.

التبرع اصطلاح:

---

217 ينظر: عفاف محمد أحمد، مرجع السابق ص 1117.

218 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: (برع)، ص907، وابن منظور، لسان العرب، مادة: (برع)، 8/8-9.

219

220 ينظر: "محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة "62/4 .

لم يعرف الفقهاء مفهوم التبرع بشكل مستقل لأنه مفهوم موجود في مختلف الفصول الفقهية مثل: الهبة، والوصية، والوقف، وعقود الهبة الأخرى.: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا"[221].

ويرى الباحث إنه تعريف جيد، لكنهم لم يشرحوه، وأعتقد أن شرحه له أهمية كبيرة من حيث صلته ببناء مناقشة الأحكام المتعلقة بالتبرع.

وقبل البحث في تعريف التبرع فإنه لا بد من بيان الحكم التكليفي العام للتبرع:

وأما الحكم العام المفروض في التبرع فهو شرعي، كما حث الشرع على فعل الخير وفعل الخير، ودليل على ذلك. قوله تعالى: "﴿وتعاوَنُوا على البِرِّ وَالتقْوَى ولا تعاوَنُوا على الإِثْمِ وَالعدْوَانِ وَاتقُوا اللهَ﴾" [222]

"وجه الدلالة من الآية الكريمة: قوله تعالى: "وتعاوَنُوا على البِرِّ وَالتقْوَى.." ما يدل على توصية بالقيام بعمل خيري وتشجيعه، وإنفاق مال أو منفعة دون تعويض شكل من أشكال العمل الخيري، فكان التبرع في ذلك الوقت مشروعًا مفوضًا له". [223]

ومنها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ: "أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمر فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). قال فتصدق بها عمر، على أنه لا

---

[221] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصطلح: التبرع .10/65.

[222] سورة المائدة 5/ 2.

[223] محمد خالد عبد العزيز منصور، التبرع وعلاقتهُ بغيرِ المسلمينَ في الفقهِ الإسلامي المقارنِ، دراسات علومِ الشريعة والقانونِ، (المجلد 34، العدد 1، 2007)، ص / 202، 203.

يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" [224].

وجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف: قول النبي ﷺ"((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))" نص صريح في مشروعية التبرع، لأن كلمة صدقة هنا تدل على إعطاء الأرض لله تعالى دون مقابل، فكان التبرع مشروعًا مفوضًا له، واتفقت الأمة على مشروعية التبرع، وأن وهو مما يساعد على البر والتقوى، ويتعلم بحكم التقوى، ثم في كل عقد من الهبات كالوصايا والأوقاف والهبات. [225]

أما في شرح تعريف التبرع، فإن تبرع الممول بالمال لا يعني أنه: يشترط أن يكون المتبرع بالغًا عاقلًا حتى يكون تبرعه صحيحًا، لأن الشاب لا يتصرف في ماله عند كل ذلك لاحتمال الخداع وظلمه، ويقوم الولي أو الولي أو الولي بما يفعله الولي بالحدث بالشر. وأي تصرف مالي يترتب عليه مال الولد بهلاكه وإتلافه لا يجوز فعله، وكذلك المجنون والسفهاء. ولا يصح أن ينفق ماله على ماله، لا سيما في الهبات، لأنه يقوم على العطاء دون مقابل.

هذان الشرطان غير مطلوبين للمُحسن؛ ولأنه منتفع من هذا المال يجوز دفعه بالمجان للصغار والمجنون وغيرهم من نفس الفئة. لأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله تبرعاً وإحساناً ونفعًا للغير دون مقابل، وهذا المعنى يتضح من الكتاب والسنة الثابتة ومعروف لأهل العلم.

---

224 رواه البخاري ومسلم، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، .3/1255، مسلم صحيح، ومسلم، 2/982

225 "الخطيب الشربيني، محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958م.)"، 276/2.

قوله في التعريف باهظ الثمن وهو يشعر بضرورة أن يكون مسلما مما يدل على عدم مراعاة شرط الإسلام. لأن الإنسان يتصرف في ماله بما يراه يحقق مصلحته المادية والمعنوية، الدنيا والآخرة، إذا كان مسلماً، ومصالحه الدنيوية إذا لم يكن مسلماً. الإنسانية والخلق والطبيعة التي بها خلق الله الناس. [226]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالأعضاء

هنالك خلاف فقهي في جواز الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت ونقلها إلى الأحياء، ولقد تمثل هذا الخلاف نتيجة لنظرة الشريعة الإسلامية للإنسان وتكريمه، فالآدمي محترم حياً كان أم ميتاً [227]. كما أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان في حياته وعند مماته ونهت عن ابتذاله وتشويهه والاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء [228].

وعموماً فإنه في مسألة الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت ونقلها إلى الآدمي الحي يوجد خلاف بين الفقهاء المسلمين المعاصرين عليها، حيث انقسموا إلى فريقين.

الأول: يرى عدم جواز نقل عضو الميت إلى الحي،

الثاني: يرى جواز ذلك، وكل ساق أدلته التي تؤيد وجهة نظره، وهو ما سنتناوله بالبحث تباعاً.

---

226 محمد المنصور، التبرع وعلاقتهُ بغيرِ المسلمينَ في الفقهِ الإسلامي المقارنِ، / 202، 203.

227 ابن حزم الأندلسي، *المحلي* (مطبعة النهضة مصر، 1347هـ)، 118/1.

228الباحث "عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، *مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الادمي حيا او ميتا في الفقه الاسلامي*، (الطبعة1، دار الفكر الجامعي الاسكندريه،2005)" ، ص124.

أ/ الرافضون لنقل اعضاء الميت إلى الآدمي الحي يرى أصحاب هذا الاتجاه [229] أنه لا يجوز نقل عضو ميت إلى حي، وعللوا قولهم هذا بأن الإنسان لا يملك حق التصرف في جسده لا بطريق التبرع ولا بطريق الوصية وقد أسرد أصحاب هذا الرأي لتعزيز رأيهم الحجج التالية:

1. قوله تعالى: "﴿ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللهِ وَمن يَتخِذِ الشيطَانَ وليًّا من دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾" [230] وإن وجهة الدلالة لهذه الآية بعمومها حرمة نقل عين أو كلى أو قلب لأنه تغيير في خلق الله "لأن العبرة، عندهم، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [231]. في حين رد البعض، من المجوزين، بخصوص الاحتجاج بهذه الآية الكريمة للتحريم بأن نقل عضو الميت ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى بل هو إنقاذ للمرضى والحفاظ عليهم وذلك مطلب شرعي برأيهم [232].
2. ما روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺفقالت يا رسول الله أنى لي ابنة عروسا أصابتهاحصبه فتمزق شعرها أفاصلهفقال ﷺ: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" [233]، وإن وجه الدلالة في هذا الحديث لدى بعض أصحاب هذا الرأي أن العلاج بنقل عضو لا يجوز وفاعله يلعن وان من أصيب بداء فقد بسببه شعر أو عضو لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر [234].
3. إن استعمال جزء منفصل من بني آدم فيه إهانة والآدمي محترم ومكرم فضلاً عن أنه لا يملك شيئاً من اعضائه حتى يوصي بها قبل موته وهو ما لا يملكه أحد من ذويه أيضاً.

---

229 من أصحاب هذا الاتجاه في مصر: الشيخ محمد متولي شعراوي، ، عبد السلام السكري، ابو بكر خليل، صفوت حسن الطفي، ومن الخليج: عبد الرحمن العدوي، الشيخ محمد بن صالح العثمين، عبد الله بن صديق الغمازي.

230 النساء:4 / 119.

231 الشيخ عبد الله بن صديق الغمازي، تعريف اهل الاسلام بان نقل العضو حرام، ص14-15.

232 . محمد علي البار، الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الاعضاء، دار الفكر-دمشق، 1994، ص 143.

233 احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، (دار الريان للتراث القاهرة، 1987م، حديث رقم 5935 و5936)، 1/386-387.

234 الشيخ عبد الله بن صديق الغمازي، ص9.

4. قول النبي ﷺ"((كسر عظم الميت ككسره حياً)) "[235]، ووجه الدلالة في هذا الحديث لدى أصحاب هذا الرأي أن الميت يحرم كسر عظمه أو المساس به كما يحرم المساس بالحي وكسر عظمه مما يدل على عدم جواز المساس بجثة الميت لتأذيه بذلك كالحي[236].

ب/ القائلون بجواز نقل العضو من الميت إلى الحي

ذهب القسم الكبير من الفقهاء[237] إلى القول بجواز نقل العضو من الميت إلى الحي إذا كان هذا يؤدي إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو، ولكن بشروط وضعوها، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم هذا بحجج وأدلة منها:

1. إن نقل الاعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء[238].
2. وإن كان للميت حرمة في نظر الإسلام إلا أن الضرورة تقضي بمشروعية استقطاع جزء من الميت لزرعه في إنسان حي يحتاج إليه لإنقاذ حياته وإن الضرر الأخف ارتكب لدفع الضرر الاعظم[239].
3. إن أبدان الاموات تنطبق عليها أحكام الضرورة الإباحة الفقهاء الأكل من الميتة عند المخمصة أو بوصل العظم عند الضرورة.
4. إن كثيرا من الفقهاء أجازوا شق بطن الميت لإخراج المال إذا ما بلعه بسبب بخله نهياً عن إضاعة المال فمن باب أولى جواز شق بطن الميت لأخذ عضو يترتب على أخذه إنقاذ نفس من الهلاك[240].

---

[235] سنن ابي داود، 313/3.

[236] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص143.

[237] منهم: الشيخ جاد علي جاد الحق، الدكتور حمد سيد طنطاوي، الشيخ محمد خاطر، الشيخ حسن مأمون، نصر فريد واصل، الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور حسن الشاذلي، الدكتور عبد الفتاح ادريس، الدكتور احمد شرف الدين، الدكتور احمد محمود سعد، الدكتور محمد علي البار.

[238] محمد على البار، ص164.

[239] محمد عبد الرحمن الضويني، *القضايا الفقهية المعاصرة*، ، (بحث اساس التصرف في الجسم الادمي، كلية الشريعة القاهرة ،2001م)، 3/ 283.

5. إن كثير من الفقهاء أجازوا شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنين ترجي حياته وغلب الظن أنه يعيش فمن باب أولى وللمصلحة الراجحة جواز شق بطن الميت وأخذ عضو منه لنقله إلى جسم إنسان حي غلب على ظن الطبيب استفادة الحي من ذلك.

6. إن مصلحة الحي في إنقاذ حياته أفضل من مصلحة المتوفي في الحفاظ على كرامته وان اجتماع المصالح والمفاسد يقتضي أنه إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة [241].

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي لجواز نقل العضو الميت إلى الحي الشروط التالية [242]:

1. عدم وجود وسيلة علاجية أخرى غير أخذ العضو المراد أخذه من الميت.
2. أن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض من هذا الجزء المراد نقله من الميت.
3. علم أولياء الميت بالنقل واستحباب أخذ موافقتهم.
4. تحقق الوفاة الحقيقية للشخص المراد استقطاع عضو منه.
5. ألا يؤخذ من بدن الميت إلا بمقدار ما تدفع به الضرورة وأن يتم استئصال العضو برفق وأن يعاد رتق الموضع الذي أخذ منه.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للوصية بالأعضاء

يعرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [243].

---

[240] الدكتور عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص197.

[241] الدكتور عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص149.

[242] في تفاصيل هذه الشروط انظر: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص150 وما بعدها.

[243] "أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى في علم الأصول* ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة1، 1417هـ/1997م)" ص 55. الامدي، *الأحكام في اصول الاحكام*، ص90.

ويقسم الحكم الشرعي إلى قسمين [244]: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والذي يهمنا هنا الحكم الشرعي التكليفي للوصية بالأعضاء البشرية من حيث الحلة والحرمة ولعل الخلاف الذي دب بين الفقهاء المسلمين حول جواز الوصية بالأعضاء ينطلق من الخلاف حول مدى اعتبار جسد الإنسان أو اعضائه هي ملك لصاحبها يستطيع أن يتصرف بها كما يتصرف في أمواله الأخرى.

ذهب العديد من الذين أجازوا نقل الاعضاء من الميت إلى الحي إلى القول بعدم صحة الوصية بالأعضاء لأن الوصية عندهم "لا تكون إلا فيما يملكه الموصي وهو لا يملك شيئا من بدنه" [245].

وذهب البعض الآخر منهم إلى القول بصحة الوصية بالأعضاء، بل أوجبوا أن يكون نزع العضو من الميت عن طريق وصية مكتوبة إذا ما تحققت وفاته الشرعية لزراعته في جسد إنسان حي أو إذا شهد اثنان من أولاده على ذلك فإن لم يكن له أولاد فيؤخذ الإقرار من ورثته على أنه أوصى شفاها [246].

وذهب البعض الآخر إلى القول بجواز قطع عضو الميت المحترم لزرعه في بدن الحي مع إجازة الميت قبل موته ولا حاجة لإجازة الورثة بعد موته [247].

---

[244] يعرف الحكم الشرعي بانه "الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير" انظر: محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، مصباح الاصول، (مطبعة النجف، النجف ،1377هـ)، ص78. كذلك، محمد تقي محمد سعيد الحكيم، الاصول العامة، ص58. ويقسم الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة، انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ط1، المكتبة التجارية مصر، بدون سنة طبع، ص96. الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ص 5. أما الحكم الوضعي فيعرف بانه "خطاب الشارع الجاعل الشيء سببا لشيء اخر او شرطا له او مانعا منه ويقسم حسب تقسيم الجمهور الى السبب والشرط والمانع"، وللتفاصيل، انظر: د. مصطفى الزلمى وعبد الباقي البكري، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (جامعة بغداد كلية القانون، بدون سنة طبع)، ص22-23.

[245] د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص150.

[246] وهو رأي للدكتور نصر فريد واصل نقلا عن عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص150.

[247] السيد صادق الشيرازي، المسائل الإسلامية، مسألة3462 ص785. السيد محمد الشيرازي، المسائل الإسلامية، مسألة 47، ص755.

وعليه وبعد عرض هذه الآراء فإن اتجاه فقهاء المسلمين في الوقت الحاضر بخصوص الوصية بالأعضاء البشرية منقسم على رأيين،

الأول: يرى جواز الوصية لأغراض طبية أو علمية أو علاجية وهو رأي غالبية الباحثين،

الثاني: يرى عدم جواز مثل هذه الوصية ويعلل رأيه الرافض هذا بالقول بأن الموصي لا يملك ما يوصي به لأن الوصية يجب أن ترد على الأموال فقط وان جسم الإنسان ليس من قبيل الأموال سواء أكانت جثته أم اعضائه لأنها ليست متقومه [248]. واستدل أصحاب الرأي الأول القائل بالجواز على رأيهم بالقول بأنه لا يوجد دليل يعتمد عليه لتحريم مثل هذه الوصية لأنها وصية يجوز الرجوع عنها من قبل الموصي [249].

ويلاحظ أن القائلين بجواز مثل هذه الوصية لم يشترطوا شكلية معينة لها كالكتابة [250] مثلا فيمكن الجزم بجوازها لديهم بالقول [251].

تأثير هذا العرف على الحكم الشرعي

لدى عرض العرف الجاري في العراق في مسألة التبرع بالأعضاء البشرية في العراق على الضوابط الشرعية للعرف، فإننا نجد أن هذا العرف المتبع هو عرف مطرد، فبالنظر في العرف الجاري في

---

[248] د. عبد القادر العاني، *زراعة الاعضاء البشرية في الشريعة*، (اصدارات بيت الحكمة، 2002)، ص74-75.

[249] زراعة الاعضاء البشرية في الشريعة :عبد القادر العاني، ص75.

[250] القاعة العامة في الوصية أن الكتابة فيها هي مندوبة (مستحبة) لا واجبه وهذا ما ذهب اليه الجمهور في حين رأى الظاهرية وجوبها لصريح قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت الا وصيته مكتوبة عنده" للتفاصيل، انظر: الدكتور مصطفى الزلمي، *احكام الميراث والوصية والانتقال في الفقه الاسلامي*، (مطبعة وزارة التعليم -بغداد، 2001)، ص162.

[251] من فقهاء القانون القائلين بجواز الوصية بالأعضاء البشرية: د. وائل محمد ابو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار المغربي للطباعة، 2006، ص234.

العراق في التبرع والوصية بالأعضاء البشرية فإننا نجده عامًا، وهو ما يضفي عليه صفة العمومية، ومن ثم القول بجوازها، وكذلك فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف السابق دون اللاحق، ولدى النظر في هذا الشرط، فإننا نجد أن العرف الجاري في العراق هو عرف سابق تعارف عليه الناس من قبل وألفوه، وهو بذلك لا يعارض هذا الشرط، وكذلك الشرط القائل بضرورة عدم مخالفة العرف المتبع نصاً ثابتًا، أو أصلا شرعيًا قطعيًا، وواضح من هذا الشرط عدم مخالفة هذه الاعراف لنصوص شرعية اعطت حق الخيار للشخص الحق بالتبرع بأعضائه من باب الصدقة الجارية، وهو ما يجعله عرفًا محمودًا شرعا، ويجوز العمل به واتباعه.

النتائج والخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

1- يعتبر العرف أحد مصادر التشريع الفرعية، وهو معتبر شرعا بحيث يمكن تبين الحكم الشرعي في الأحداث التي تقع في سائر الأزمنة والأمكنة، بيد أن قبول العرف والعمل به ليس على إطلاقه، إذ إن هناك شروطًا يجب توافرها فيه حتى يتم اعتباره والعمل به شرعا مر ذكرها في ثنايا البحث.

2- إن العرف الجاري في المخاطبة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي هو من الاعراف الفاسدة، وقد تبين لنا فساده لدى عرض العرف الجاري في العراق على الشروط الشرعية المعتبرة في اعتبار العرف والعمل به، وبالتالي تمنع هذه المخاطبة بين الجنسين ما لم تكن هناك ضرورة لذلك، وضمن ضوابط شرعية محكمة.

3- إن العرف الجاري في مسألة تحديد المهر وتقديمه أو تأخيره كله هي من الاعراف المحمودة، وقد تبين لنا صلاحها لدى عرض العرف الجاري في العراق على الشروط الشرعية المعتبرة في اعتبار العرف والعمل به، وبالتالي ليس هناك مانع من تقديم المهر أو تأخيره كله، ولا مانع من تحديده ضمن ضوابط شرعية رصينة تراعي مسألة تيسير الزواج.

4- إن العرف الجاري في مسألة إجراء العمليات الجراحية التجميلية هو من الاعراف الفاسدة، وقد تبين لنا فساده عند عرض العرف الجاري في العراق على الشروط الشرعية المعتبرة في العمل بالعرف واعتباره، وبالتالي لا يجوز إجراء العمليات إذا كان المقصود به تغيير خلق الله، أو غش الناس وتدليسهم، أما إذا كانت ضرورية فلا مانع منها.

5- إن العرف الجاري في العراق فيما يخص إقامة مجالس العزاء وقراءة القرآن على الموتى والذكر أثناء التشييع هو من الاعراف الفاسدة، وقد تبينا فساده من مخالفته للشروط الشرعية للعمل بالعرف، وبالتالي تمنع كل هذه التصرفات، ولا يجوز العمل بها ولا اتباعها.

6- إن العرف المتبع في القانون المدني العراقي فيما يخص بيع العربون هو من الاعراف المنبوذة، وقد تبين لنا هذا من مدى مخالفة هذا العرف لنصوص شرعية اعطت حق الخيار للمتبايعين بفسخ العقد، في حين نص القانون المدني العراقي على أن البيع يصبح باتا لا يجوز التراجع عنه بمجرد قبض العربون، وهو ما يجعله عرفًا يحرم العمل به شرعا واتباعه.

7- إن العرف الجاري في العراق فيما يخص مسألة التبرع بالأعضاء البشرية هو عرف محمود، إذ إنه لا يعارض الشروط الشرعية المعتبرة لاعتبار العرف معتبرًا شرعا، فهو من باب الصدقة الجارية، فيكون بذلك عرفًا جائزًا لا يحرم اتباعه ولا العمل به.

التوصيات:

1- يجب على الطلاب العلوم بضرورة اعداد بحث بلاغي مطبق على أهم المستجدات والقضايا التي تخص المجتمع ومنها تلك التي تقوم على تغيير الاعراف لمواكبة التطور.

2- على الجهات المختصة بتدوين العادات السارية المتعلقة بالأحكام الشرعية وتوضيح الأصول الصحيحة منها والفاسدة لتكون مرجعا للجميع في الحالات التي حكمت فيها هذه العادة.

3- تعزيز سبل استثمار شبكات التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية والثقافة المجتمعية.

4- مراعاة آداب الحوار مع الآخر وآداب المشورة وفقا للأنظمة القانونية.

5- مراقبة الأبناء عند استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي.

6- على الجهات الطبية المختصة والجهات المختصة الأخرى بمراقبة عيادة الجراحة التجميلية التي تسبب بعض الأمراض والتشوهات الخلقية ومحاسبتها على ذلك.

المصادر والمراجع

1. آبادي: "عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم، (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ".

2. ابن الأثير، "أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، (دار النشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر 1399هـ - 1979م)".

3. ابن أمير حاج: "التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ -1983م".

4. ابن ضويان: "منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م".

5. ابن عابدين: "أرد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)".

6. ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م".

7. ابن قيم الجوزية: "محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار النشر الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م)" .

8. ابن منظور: "لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت ط:3 -1414 هـ".

9. أبو زكريا "محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (دار الخير)".

10. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، (منشورات دار الأفاق، بيروت).

11. أحمد بن حنبل :"أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، (مؤسسة قرطبة – القاهرة)

12. أحمد علي الخطيب، "ومحمد عباس السامرائي وحمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة1 1980م".

13. احمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 (بغداد 1980)".

14. أحمد فهمي أبو سنة: "العرف والعادة في رأى الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي، رسالة الأستاذية، مطبعة الأزهر، 1949".

15. احمد محمد كنعان: "الموسوعة الفقهية الطبية: دار النفائس، ط1، 1420هـ - 2000م".

16. الاشقر: "احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر الاشقر، دار النفائس، الاردن، ط1، 1418هـ - 1997م".

17. الأصفهاني: "المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت ط: 1 – 1412 هـ".

18. آل بورنو أبو الحارث الغزي :"محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ -2003 م".

19. آل بورنو أبو الحارث الغزي: "محمد صدقي بن أحمد بن محمد الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ -1996 م".

20. الإمام أحمد بن حنبل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.

21. الآمدي: "الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان".

22. الأندلسي المحاربي: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، (ت: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، ص: "871.

23. الأندلسي: "أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير: (ت: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، 1420 هـ".

24. البخاري: "الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفيسنة، الولادة 194/ سنة الوفاة ،256تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (الناشر دار ابن كثير، اليمامة سنة النشر 1407 - 1987مكان النشر بيروت)".

25. البركتي: "التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، ط1، 1424هـ -2003م".

26. التفتازاني: "سعد الدين مسعود بن عمر ،شرح التلويح على التوضيح، (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح، مصر".

27. الثعالبي: "الجواهر الحسان في تفسير القران: 4/ 183- 184.أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (ت: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ"4.

28. الجرجاني: "علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط:1 1403هـ -1983م".

29. حسن علي الذنون: "شرح القانون المدني العراقي، (بغداد، مطبعة الرابطة، العقود المسماة عقد البيع)، 1/ "352.

30. حسنين محمد مخلوف، "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، (الطبعة5 سنة 1405هـ 1985م / دار الاعتصام)".

31. خالد بن عبد الرحمن الجريسي: "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، ط1، 1420هـ – 1999م".

32. دار الافتاء الاردني: رقم الفتوى: 1197، التصنيف: العلاقة بين الجنسين.

33. دروس للشيخ إبراهيم الدويش: "إبراهيم بن عبد الله الدويش، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية".

34. الدمشقي: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى -القاهرة)، ط1: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991 م".

35. الرحيبانى: "مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م".

36. الرعيني: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م".

37. رقية بنت نصر الله محمد نياز: "مكانة العرف في الدعوة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة".

38. الروياني: "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م".

39. الزامل: "شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1422 هـ -2001 م".

40. الزحيلي: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، دار الخير دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ -2006 م".

41. الزرقا: "شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد، (1285هـ- 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م".

42. الزيلعي: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط1، 1313 هـ"..

43. سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م)" .

44. سلمان بيات: "القضاء التجاري العراقي، (بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، 1953م) ، 113/1".

45. سَلمة بن مُسْلم، "العوابي اَلصَّحَارِي، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: الدكتور عبد الكريم خليفة – الدكتور نصرت عبد الرحمن – الدكتور صلاح جرار – الدكتور محمد حسن عواد – الدكتور جاسر أبو صفية، (وزارة التراث القومي والثقافة –مسقط –سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م)" .

46. سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود (دار الكتب العلمية، الطبعة1، مطبوع مع عون المعبود) " .

47. السمرقندي: "عيون المسائل: ابو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، (ت: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد، 1386هـ".

48. سنن الترمذي مع شرحه "تحفة الأحوذي (الطبعة1، سنة 1410هـ 1990م، دار الكتب العلمية)، 8/ 189، صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، الطبعة1)" .

49. السنهوري، "عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، (مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان) العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة. المجلد الأول، 4/"86.

50. السيد صالح عوض: "أثر العرف في التشريع الإسلامي: دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

51. السيوطي: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ -1990م".

52. الشاطبي :"الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب (المتوفى: 790 هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله درازج".

53. الشافعي :"التهذيب في فقه الامام الشافعي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، (ت: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م".

54. شبير :"احكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي: محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعه الكويت ، (د . ط . ت)" .

55. شحاتة محمد صقر: "الاختلاط بين الرجال والنساء: أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف 136 شبهة لدعاة الاختلاط: جمع وترتيب: ، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، د

ياسر برهامي – د محمد يسري – د هشام عقدة – د محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط1، 1432 هـ – 2011 م".

56. الشربيني: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م" .

57. شمس الدين الوكيل: "مبادئ القانون، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1968م)" ،1/ "456.

58. الشنقيطي : "حمد بن محمد المختار بن محمد بن سيد الأمين الجكني احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ – 1994م".

59. الشيرازي: "المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الحنفي المشهور بالمظهري، (ت: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م".

60. صحيح البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق".

61. صلاح محمد أبو الحاج: "المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله (المنسق) –أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي –أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري –د. محمد راكان الدغمي –د. سري إسماعيل الكيلاني الناشر: جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 2007".

62. عبد الله بن المبارك الزهد "(حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية)" .

63. عبد الله بن محمد الطيار: "الفقه الميسر : ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1: جـ 7 و11 – 13، 1432- 2011، باقي الأجزاء: ط2، 1433 هـ - 2012 م".

64. عبد الوهاب خلاف: "أصول الفقه، (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة –شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم".

65. العرف للنابلسي: "محمد راتب النابلسي، تفريغ: السيد عبد الرحمن التكريتي، التدقيق اللغوي: الأستاذ غازي القدسي، التنقيح النهائي: المهندس غسان السراقبي".

66. عفاف محمد أحمد بارحمة : "التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، (مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، العدد: ع130، مصر 2022)".

67. عفانة: فتاوى يسألونك: "الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، المكتبة العلمية، دار الطيب، القدس – أبو ديس، ط1، 1427 - 1430 هـ".

68. علاء الدين علي بن بلبان، "صحيح ابن حبان باب الإحسان، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى)" .

69. عمرو عبد المنعم: "الأربعين والخمسين والذكرى السنوية، (الطبعة1 سنة 1413هـ 1993م، دار الصحابة للتراث)" .

70. غني حسون طه: "الوجيز في العقود المسماة، (بغداد، مطبعة المعارف، 1969-1970م، عقد البيع) ، 1/"152.

71. فتاوى الشبكة الاسلامية: "لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م" .

72. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "المجموعة الاولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة، الرياض، 26/ 298، دار الافتاء الاردني: رقم الفتوى: 1197، التصنيف: العلاقة بين الجنسين".

73. فتحي عبد القادر الدريني :"الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، (الطبعة1، مطبعة جامعة دمشق، 1386هـ)" .

74. الفناري : "محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)،فصول البدائع في أصول الشرائع: المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م -1427 هـ".

75. الفيروز آبادي: "القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: 8، 1426 هـ -2005 م".

76. القانون المدني العراقي "رقم (40) لسنة 1951، الوقائع العراقية، رقم العدد: 3015/ تاريخ العد 8-9-1951، 243/1".

77. القرافي: "شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: 1، 1393 هـ -1973 م (352)".

78. القرطبي : "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م".

79. القزويني: "أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية)" .

80. القزويني: "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م" .

81. الكرماني: "مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح الى اخر الكتاب: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف ، (ت: 280 هـ)، اعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، (د. ط)، 1422 هـ".

82. الكندي :"المفطرات الطبية المعاصرة(دراسة فقهية طبية مقارنة): عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب ، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (**IIUM**)، دار الحقيقة الكونية، ط1، 1435 هـ - 2014 م" .

83. المبسوط: "محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1414هـ - 1993م".

84. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي مؤسسة الرسالة .

85. مجموعة رسائل ابن عابدين: "محمد امين أفندي الشهير بابن عابدين الدمشقي، (ت:1252هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 2 / 114 / رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف".

86. محمد أحمد العمر، "الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات التمييزية، (مطبعة المعارف بغداد)" .

87. محمد أيمن صافي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة" .

88. محمد بن صالح العثيمين: "الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، (الطبعة2 دار الوطن، الرياض)، ص 222، ينظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، اتباع لا ابتداع قواعد وأسس في السنة والبدعة، (الطبعة2، مصححة 1425 هـ -2004 م بيت المقدس / فلسطين)".

89. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله :شرح مختصر خليل ، (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط. ت).

90. محمد بن فرامرز :"درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف بن علي الشهير بمُلا –أو مُنْلا أو المولى –خسرو (المتوفى: 885 هـ) المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية –لبنان / بيروت".

91. محمد بن فرامرز: "درر الحكام شرح غرر الاحكام: بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت)".

92. محمد بن محمد المالكي المعروف بابن الحاج، المدخل، (دار الكتب العلمية).

93. محمد خالد عبد العزيز منصور، "التبرع وعلاقتهُ بغيرِ المسلمينَ في الفقهِ الإسلامي المقارنِ، دراسات علومِ الشريعة والقانونِ، (المجلد 34، العدد 1، 2007)".

94. محمد رواس قلعجي :"حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م)" .

95. محمد مطلق عساف: "الاحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية : ،كلية الدعوة واصول الدين ، جامعة القدس ، فلسطين ، 1437هـ - 2015م ، العدد2".

96. محمد مطلق عساف: "ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين جامعة القدس ، فلسطين ، 1435هـ - 2014م ".

97. محمد ناصر الدين الألباني: "صحيح الترغيب والترهيب (الطبعة2 سنة 1406هـ 1986 / المكتب الإسلامي)" .

98. المرداوي :"علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، (ت: 885 هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ – 1995 م ، ، دار إحياء التراث العربي".

99. المرداوي: "الفروع ومعه تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003 م".

100. المروروذي: "التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد ، (ت: 462 هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة".

101. المزني: "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م".

102. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم: سنة الولادة 206/ سنة الوفاة 261 ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر دار إحياء التراث العربي مكان النشر بيروت)".

103. مصطفى إبراهيم الزلمي، "مدى سلطان الإدارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال 4000 سنة، (ط1 , 1984م بغداد) " .

104. مصطفى أحمد الزرقا: "المدخل الفقهي العام: ، دار القلم -دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ -1989م".

105. معجم مصطلح الأصول: "عريفات لغوية -شروحات لكتب الأصول -نبذات تاريخية: المؤلف: هيثم هلال (معاصر) مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 2003 م -1424 هـ".

106. المغني: "أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط. ت)".

107. منهج أحمد بن فارس: "في النقد اللغوي في معجم مقاييس اللغة نقد الخليل وابن دريد أنموذجاً، د. محمود عبد الله جفّال، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني".

108. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: "مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، (91/1). مسند الإمام أحمد، برقم(360)، (84/6)".

109. نجم الدين النسفي: "عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (المتوفى: 537هـ) طلبة الطلبة، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: 1311هـ)".

110. النووي: "المجموع شرح المهذب : ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (ت: 676هـ)، دار الفكر، (د. ط. ت).فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، المكتبة العلمية، دار الطيب، القدس – أبو ديس، ط1: 1427 - 1430 هـ".

111. النيسابوري : "أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990)".

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Ghanim Mashaan Jihad ALOBAIDI
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	Bağdat Üniversitesi
Fakülte	İslam Bilimleri
Bölüm	Şeriat

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	Çankiri Karatakin Üniversitesi
Enstitü	Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlügü
Anabilim Dalı	Temel İslam Bilimleri

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	